جـــامعة - د-" مولاي الطاهر "بسعيـــدة.

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان

" ليبيا نموذجا"

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص دراسات مغاربية

إعداد الطالبين:

بكرو مرزوق

بوزيان امين

إشراف الأستاذ:

د.خنفوسي عبد العزيز

لجنة المناقشة:

أ. بن زايد أحمد	جامعة مولاي الطاهر - سعيدة -	رئيساً
د. خنفوسي عبد العزيز	جامعة مولاي الطاهر - سعيدة -	مشرفا مقرراً
أ. مخلوف أحمد	جامعة مولاي الطاهر - سعيدة -	عضو مناقشاً

السنة الجامعية

1437هـ- 1438هـ/ 2016م- 2017م

إهـــــــــــــــداء

إلى أبي وأمي العزيزان اللذين

يدعمونني دائما بالدعوات والتشجيع المتواصل

والى كل العائلة والى كل أصدقائي وصديقات والى كل من ساندني في كل مسيرتي الدراسية

وإلى الاستاذ الدكتور المشرف :عبد العزيز خنفوسي

وكل الأساتذة

قسم العلوم السياسية

وفي الاخير ارجوا من الله تعالى ان يجعل عملي هذا نافعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين والمقبلين على التخرج

* بكرو وبوزيان *

التشـــــــــــــــــكرات

نحمدك الله و نستعينك و نستهديك و نستغفرك ونصلي على سيدنا محمد أفضل صلاة و أتم تسليم فاللهم صل و سلم عليه وعلى صحبه أجمعين أما بعد....

فإنطلاقا من إيماني أنه من لا يشكر الله لا يشكر الناس، فإني أتقدم بخالص الشكر و الامتنان للأستاذ الدكتور المؤطر عبد العزيز خنفوسي على مجهود الذي قدمه لنا لإرشاداته و نصائحه في أثناء إنجاز هذا العمل, كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة قسم العلوم السياسية الذين لم يبخلوا عن مساعداتهم، و أتوجه بالشكر و العرفان

كما أشكر كل من ساهم و ساعد بصغيرة و كبيرة في إنجاز هذه المذكرة

و إخراجها إلى النور.■

مقدمة

مقدمة:

يثير الحديث عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص قضية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، وهي القضية التي أخذت حيزاً كبيراً من الاهتمام في ظل النظام العالمي الجديد . ورغم أن التحليلات السياسية قد درجت على النظر إلى الاهتمام الواسع بمبدأ التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان باعتباره تطوراً جديداً على الساحة الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة، إلا أن جذور هذا المبدأ في الحقيقة تعود إلى أواخر الأربعينات، حيث دخل مفهوم الجرائم ضد الإنسانية إلى القانون الدولي عقب محاكمات نور مبرغ، التي حاكمت قادة النازية في ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية . وبموجب هذا المفهوم، أصبحت مسألة التدخل لحماية حقوق الإنسان والأقليات جزءاً من القانون الدولي، وتم إدراجها فعلياً من خلال ميثاق مناهضة جرائم الإبادة الجماعية لعام 1948 ، وميثاق جنيف الخاص بقوانين الحرب لعام ،1949 لكن المتغيرات الدولية في فترة الحرب الباردة حالت دون تطبيق هذه المبادئ والقواعد القانونية .

ولكن مع انتهاء الحرب الباردة، أصبحت الساحة الدولية مهيأة لنشوء توافق سياسي عام بين القوى الدولية الكبرى حيال مبدأ التدخل الإنساني، بسبب انهيار الاتحاد السوفيتي، وهو ما أتاح للولايات المتحدة السيطرة على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تجاه القضايا والصراعات الدولية . وحتى في الحالات التي تعذر فيها استصدار قرارات من مجلس الأمن، مثل حالة كوسوفو، فإن الولايات المتحدة وحلف الناتو بادرا بالتدخل عسكرياً ، من دون غطاء قانوني دولي .

ومن ناحية أخرى، أكدت تطورات ما بعد الحرب الباردة على أهمية مبدأ التدخل الإنساني، حيث تواصلت انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء متفرقة من العالم، وكانت بعض النظم الحاكمة أقسى على شعوبها من أي احتلال أجنبي، كما أن بعض

الصراعات تفاقمت إلى مستويات بالغة، وهو ما استغله البعض لتبرير التدخل الخارجي لوقف القمع أو الصراعات الداخلية .

ان تطور منظومة العلاقات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة انطوى على توسيع نطاق التدخل، بحيث باتت هناك عدة أشكال لهذا التدخل هي:التدخل العسكري لمساعدة دولة حليفة أو صديقة بموجب معاهدة أو اتفاقية دفاعية مشتركة، والتدخل لتلبية دعوة من طرف شرعي وطني في الدولة، والتدخل لحماية أرواح وممتلكات دولة معينة إذا ما تعرضت للتهديد في دولة أخرى، والتدخل لاعتبارات إنسانية لحماية مواطني دولة أو أقلية معينة تتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان .

ولكن التطبيق العملي لهذا المبدأ شابه العديد من الاختلالات ، أبرزها استمرار غياب التوصيف الموضوعي الدقيق للمعايير التي يمكن وفقاً لها اعتبار تطور ما جريمة ضد الإنسانية أو انتهاك لحقوق الإنسان والأقليات، إضافة إلى الانتقائية الشديدة في تنفيذ مبدأ التدخل الإنساني، بحيث كان هذا التدخل في جميع الحالات الماضية مرتبطاً - ولو بمقادير متفاوتة - بالمصالح المباشرة للقوى الدولية المعنية . كما أن نطاق هذا التدخل لم يكن واضحاً، بحيث تحوّلت قوات التدخل الدولية في بعض الحالات إلى طرف في الصراع ما أدى إلى تحويل هذا المبدأ إلى حجة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تشهد صراعاً داخلياً أو تمرداً من جانب أقليات معينة .

كما تجاهلت القوى الدولية حالات أخرى شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقليات والشعوب، وكان التجاهل الدولي عائداً إما إلى وجود مصالح قوية بين حكومات الدول التي تشهد انتهاكا لحقوق الإنسان والأقليات وبين حكومات الدول الكبرى، وبالذات الولايات المتحدة، أو إلى خشية الولايات المتحدة بالذات من استثارة غضب الحكومات المتورطة في الصراع . وقد برز هذا التناقض واضحا في أن الولايات المتحدة تجاهلت الأمم المتحدة في الكثير من الحالات، وبالذات في حالة التدخل الأطلسي في كوسوفو، وهو ما دعا الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان إلى

التشديد على ضرورة وضع ضوابط متفق عليها سلفاً لمعالجة الحالات التي تستدعي تدخلاً إنسانياً دولياً، بما في ذلك ضرورة التعامل بسرعة مع تطورات الصراع في بعض المناطق، التي تشهد تدهوراً سريعاً لأوضاع حقوق الإنسان، ما يتطلب تسريع آلية اتخاذ القرارات داخل الأمم المتحدة وفق ضوابط محددة ومتفق عليها .

وفي ظل هذه التعقيدات، نشب جدل دولي بشأن مبدأ التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان ي، وتبلورت في إطار هذا الجدل ثلاثة تيارات رئيسة على الشكل التالي: التيار الداعي إلى توظيف مبدأ التدخل بوصفه أداة لخدمة مصالح القوى الكبرى، وبالذات الولايات المتحدة وبريطانيا، ويكون الاهتمام بالتدخل هنا مدفوعا في الأساس بمصالح الدول الكبرى وقائمة الأوليات الخاصة بها .والتيار الداعي إلى الحفاظ على سيادة الدول المستقلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أيا كانت الحجج الكامنة وراءه . وهو موقف العديد من دول عالم الثالث، بحجة أن سيادة الدولة تعتبر أهم مبدأ في التنظيم الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة . والتيار الداعي إلى ترشيد مبدأ التدخل الإنساني، بحيث يتم الاعتراف به وقبوله، ولكن مع وضع ضوابط وتدابير كفيلة بضمان موضوعية تطبيقه .

كما أن قضية التدخل العسكرية لحماية حقوق الانسان تظل واحدة من القضايا الأكثر تعقيداً في العلاقات الدولية المعاصرة، ومن الصعب الوصول إلى إجابات محددة بشأنها، وهو ما دعا العديد من دول العالم الثالث، إلى المطالبة بإجراء حوار دولي موسع يتسم بالصراحة والوضوح حول قضايا السيادة والتدخل الإنساني.

اشكالية الدراسة

على ضوء ما تقدم، نطرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى ساهم تطور مبدأ التدخل العسكري إلى حماية حقوق الانسان في ليبيا ؟

و عليه يتم طرح الإشكاليات الفرعية التالية :

- هل شكل تطور التدخل العسكري إلى مبدأ مسؤولية حماية حقوق الإنسان؟.
- ما هو دور المجتمع الدولي في تحقيق الحماية الإنسانية ؟ بعيدا عن أي اعتبارات أخرى.
- هل يخول مبدأ مسؤولية الحماية باستخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية ؟ وما هي انعكاسات هذه الحماية على سيادة الدولة ليبيا؟

بالنظر إلى أن هذا الموضوع يشمل على ترابط كبير بين محتوياته ومكوناته فهو عبارة عن عدة مواضيع متداخلة مع بعضها كل واحد منها يشكل إلى حد ما موضوعا مستقلا بذاته وأهلا ليكون موضوع دراسة وبحث أكاديمي مستقل لذا تم التركيز على أهم المحاور التي لها صلة مباشرة بموضوعنا.

فرضيات الدراسة

تبعا لما سبق وللإجابة أولية على هذه التساؤلات قمنا بصياغة الفرضيات التالية :

- التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان في ليبيا بمجرد سياسة مفبركة من اجل المصالح
- تدخل العسكري لحماية حقوق الانسان في ليبيا ادى إلى تفكك و زرع الفتنة بين القبائل
- التدخل العسكري في ليبا اذى إلى انتهاك السيادة الوطنية .

أهمية الدراسة :

وتتبين أهمية الدراسة في موضوع تدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان، و الذي يكتسي أهمية كبيرة، لكنوها تمس الإنسان مباشرة في حياته ومستقبله، و من الضروري عند الحديث عنها، أن نتحدث عن واقع حقوق الإنسان من خلال ما حققته من تقدم على المستويين العالمي والإقليمي، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المواثيق و العهود، و الاتفاقيات الدولية

إضافة للتطرق إلى الآليات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان بتدخل العسكري والتي من شأنها تعزيز مبادئ العدالة ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ضد مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي .

كما تظهر أهمية الموضوع في أنها تتناول موضوعا مرتبطا بتدخل العسكري لحماية حقوق الانسان عبر التطور الحروب الذي شهدنه ، بداية من الحربين العالميتين الأولى والثانية، و التدخل الاجنبي ، وصولا إلى تشكيل فرق عسكرية لحماية حقوق الانسان ،كجهاز دولي مميز وحديث يشكل آلية غير مسبوقة للحماية و حاسمة، أفرزتها جهود نشطاء حقوق الإنسان في العالم على مدى عقود من الزمن من أجل تحقيق هاته الغاية النبيلة.

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من النقاط و التي يمكن إيرادها على النحو التالي :

- إبراز التطور التاريخي لتدخل العسكري لحماية حقوق الانسان ، بداية من بعد الحرب العالمية الثانية وصولا إلى يومنا هذا.
- محاولة التعرف على دور التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان
- التطرق إلى التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان كأحد أهم و أحدث الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- معرفة الايجابيات والسلبيات بهذا التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان
- تبيان ومعرفة ما وراء هذا التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان في البلدان العربية .

الدراسات السابقة :

و قـــد اســـتعنا في دراســـتنا هـــذه إلى الـــبعض مـــن الدراســـات الســـابقة هـــي كالآتي:

1. أبو العلا أحمد عبد الله : تطور دور مجلس الأمن والسلم الدوليين 2015، إذ إستهدف الباحث في كتابه هذا دراسة أثر المتغيرات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة على مبدأي السيادة و عدم التدخل، و أكد على أن الوصول إلى السيادة المطلقة من المسائل الصعبة في ظل المتغيرات الراهنة في العلاقات الدولية، و وضح سعي الدول الكبرى و الولايات المتحدة الأمريكية لتوظيف التدخل في إطار سياستها الخارجية، وذلك لتحقيق مصالحها و الحصول على مكاسب سياسية، و يخلص الباحث في هذه الدراسة إلى أن التدخلات العسكرية و خاصة
2. باسيل يوسف باسيل: سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، 2001 . حيث أشار الباحث في دراسته إلى الحالات التي تم فيها التدخل بإستخدام القوة العسكرية منذ الدولة العثمانية وصولا إلى كسوفو، ثم ينتقل إلى دراسة نظرية للتدخل الإنساني في القانون الدولي، و أشار الباحث في هذه الدراسة إلى أن التدخلات التي تم فيها القوة العسكرية الأحادية حملت معها مصالح سياسية، وهذه الدراسة تميز بين التدخلات ذات الأغراض الإنسانية و المساعدات الإنسانية، إذ يحصر الباحث التدخلات الإنسانية في تلك التي تتم بشكل عسكري من أجل رفع الإنتهاكات و ضمان حقوق الإنسان
3. سميرة سلام ، التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص و أحكام القانون الدولي،2014 حيث بينت هذه الدراسة مسار التطور التاريخي لمفهوم التدخل و أسبابه وذرائعه في إطاره النظري و بالنسبة لمدارس العلاقات الدولية المختلفة، كما تم التطرق و الإشارة في هذه الدراسة إلى تطبيقات حالات التدخل العسكري منذ بداية التسعينات و خاصة منها التي حدثت بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001، مثل التدخل في العراق و جورجيا ودارفور، حيث ركز الباحث على تأثير النتائج التراكمية لمناقشات مجلس الأمن الدولي على تطور مفهوم التدخل، ووصل الباحث في نهاية الدراسة

صعوبات الدراسة :

من أهم ما واجهنا في بحثنا هذا من صعوبات هو تشعب و اتساع مجال تدخل العسكري لحماية حقوق الانسان وذلك لكثرة المفاهيم المختلفة لحداثة ، إضافة إلى شح المراجع الدقيقة و المتخصصة في هذا الموضوع وخاصة عن ان قرب الفترة التأزمات الزمنية الخاصة بتاريخ التدخل العسكر ي لدى بعض الدول وبخصوص الدول العربية في الآونة الاخيرة ، إضافة إلى ضيق الوقت مقارنة مع دراسة بهذا الوزن من الأهمية

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع سنحاول البحث بالاعتماد في هاته ال دراسة على عدة مناهج بغية التطرق و الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بالموضوع و منها:

المنهج التاريخي :من اجل التطرق إلى جميع أفكار ذات صلة بموضوع الدراسة من خلال التتبع الزمني و التاريخي في إبراز إشكالية خاصة بيان التدرج التاريخي لمفهوم التدخل الإنساني مرورا بأهم المراحل التي تطور من خلالها و تاثره بالمتغيرات الدولية إلى أن تبلورت الفكرة إلى مسؤولية الحماية التي تمثل موضوع الساعة و يشكل احدى الانشغالات الرئيسية للرأي العام الدولي.

المنهج التحليلي :الذي تم الاعتماد عليه من خلال تحليل القرارات و المفاهيم و الآراء ذات الصلة بموضوع الدراسة بالإضافة إلى المواقف الدولية من ممارسة التدخلات الإنسانية.

و قد تم الاعتماد على المنهج الوصفي من اجل الوقوف على وصف الحالات الإنسانية خاصة فيما يتعلق بتدهور أوضاع حقوق الإنسان، أو التجاوزات من طرف الدول المتدخلة لقرارات مجلس الأمن و قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تبرير الخطة :

شملت درستنا ثلاث فصول رئيسية:

يتعلق **الفصل الأول** :مبادئ ومفاهيم حول حقوق الإنسان الذي يعتبر موضوع مثير للجدل من خلال تباين الآراء الفقهية بشأنه، كما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، أين سنبرز إلى تبيان العوامل و التأثيرات التي ساهمت في بروز التدخل الإنساني، لكن الممارسات الدولية أظهرت انعكاسا لعلاقات القوة في النظام الدولي و انحراف عن تحقيق الغرض الإنساني و تعدد المصالح لإتخاذ القرار بالتدخل باختلاف البواعث السياسية والاقتصادية أو تحقيق المكانة الدولة.

أما الفصل الثاني فسيتم التطرق إلى موضوع " أليات حماية العسكرية لحقوق الانسان" أليـة مستحدثة في شكل جديد تحت مسوغ حماية حقوق الإنسان انطلاقا بمعالجة مسائل أساسية تتعلق بالتوفيق بين السيادة الوطنية و التدخل، أين تم انتقال الحماية من طرف الدولة لحماية شعبها إلى المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة، لحماية السكان من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلا أن التطرق الى دراسة الممارسة الدولية لبعض النماذج أظهرت كذلك عودة المصالح و انتقائية المعايير في اتخاذ القرار بالتدخل مع بقاء انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق متعددة من العالم.

أما الفصل الثالث: فقد تم التطرق إليه بعنوان دارسة **دراسة حالة التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان في ليبيا**، حيث نرى عدة تدخلات بشكل غير مباشر

و الخاتمة النموذجية حول البحث المقدم الذي كان بعنوان تدخل العسكري لحماية حقوق الانسان في ليبيا

الفصل الأول

تهدف مبادئ تدريس حقوق الإنسان إلى أن تكون أداة سهلة الاستعمال لتعليم حقوق الإنسان ومظلة متعددة الألوان تغطي عدداً من المجالات الأساسية في ميدان حقوق الإنسان. فهي تقدم مشورة عملية للمدرسين وغيرهم من المعلمين الذين يريدون إذآء الوعي بحقوق الإنسان والعمل من أجلها في صفوف تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية، بما في ذلك تقديم اقتراحات لاستحداث أنشطة تعلّم في هذا المجال. ولا يُقصد بهذه المبادئ إلقاء عبء إضافي يُثقل المناهج الدراسية المثقلة بالفعل بل يُقصد بها المساعدة في إشراب المواضيع التي تدرس فعلاً في المدارس قضايا حقوق الإنسان وقد أُجريت أبحاث آثيرة بشأن الكيفية التي يكوّن بها الأطفال والنشء أحكامهم أثناء نموّهم.وقد لا يكون بمقدور آل فرد من أفراد الفصل الدراسي أن يستوعب تماماً آل مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان: وقد يؤدي حمل التلاميذ على فهم ذلك منذ البداية إلى الحيلولة دون تعبيرهم بأمانة عما يفكرون فيه أو يشعرون به بل قد يؤدي حتى إلى وقف تحقيق المزيد من التقدم في هذا الشأن. ويفترض هذا الكتيب أن جميع أفراد البشر يستفيدون من فرصة استكشاف القضايا المتعلقة بالحقوق، وأنه بحلول سن العاشرة أو نحو ذلك يكون لدى التلاميذ، إذا أُتيحت لهم مثل هذه الفرصة، القدرة على التفكير على نحو متقدٍ وعميق بأبعد مما يُتوقَّع عادة. ولا تتطلب الأنشطةالمقترحة إلا توفير قدر ضئيل من المواد الإضافية. وبدلاً من الاعتماد على هذه المواد، فإنها تعتمد على أغنى مورد يكون على جميع المدرسين التعامل معه - أي تلاميذهم وتجاربهم في الحياة اليومية.

المبحث الأول : حقوق الإنسان مفهومها وتطورها التاريخي

المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان

تعريف الحق: الحق لغة يعني الشيء الثابت قطعا بلا شك ، و هي النصيب الواجب للفرد أو الجماعة.

والحقوق من وجهة نظر القانون هي: سلطة أو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص ما ضمن أطر محددة.

ومصطلح حقوق الإنسان يحمل مفهوما حركيا ديناميكيا غير جامد يتطور مع تطور المجتمع و يختلف من مجتمع إلى آخر و عموما فقد عرف بعدة تعاريف نورد في بحثنا بعضا منها:

محمد حافظ غانم : عرفها بأنها "هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسان إي بشرا، وهذه الحقوق يعرف بها الإنسان بصرف النظر عن جنسية أو ديانته أو اصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي، هي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين، فهي تسبق الدولة وتسمو عليها.

ريفيرو يرى بأن : " الحريات العامة أو حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق المعتبرة أساسية للفرد والتي تحتاج إلى حماية قانونية خاصة."

أما محمد تركي بن سلامة فعرفها أنها: "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان و اللصيقة بطبيعته والتي تبقى قائمة إن لم يتم الاعتراض بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما[1]"

تعريف الحرية: في اللغة هي اسم من حر، فيقال: حر الرجل يحر حرية إذا صار حرا و الحر من الرجال خلاف العبد.

أما اصطلاحا، فالحرية هي القدرة على التصرف في الأمور الخاصة وهي بذلك ملكة خاصة يتمتع بها الإنسان من حيث هو كائن موجود عاقل، بحيث تصدر أفعاه تبعا لإرادته لا عن إرادة غريبة عنه، وذلك في شتى مجالات حياته. كما أنها تعني كذلك حرية الشخص في التصرف بكل ما تعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون كما تتضمن حريته في اعتقاد ما يراه صوابا، و في إبداء رأيه بكل حرية.

[1] **الطعيمات هاني سليمان**، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان ، 2006، ص.341

المطلب الثاني :حقوق الإنسان في المجتمعات البدائية والحضارات القديمة

أولا : في المجتمعات البدائية

من المعلوم أن الكتابة بدأت بعد ظهور الحضارات لذلك يصعب الوقوف على حاله حقوق الإنسان في تلك المجتمعات لعدم وجود أي آثار مكتوبة بهذا الخصوص، و عموما بخصوص حقوق الإنسان في هذه العصور هناك رأيين أحدهما يرى بأن الحقوق كانت محفوظة في إطار القبيلة أو العشيرة و أن هذه الأخيرة مسئولة عن أفعال أفرادها، وأن العشيرة محكومة بعادات لا تقل في صرامتها واستحالة الخروج عنها عن أي قانون[1] ، و رأي آخر يرى بأن هذه المرحلة كان يحكمها قانون الغاب حيث تميزت بالصراعات و العلاقات المتميزة بالقسوة وعدم احترام حقوق الإنسان.

ثانيا: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

-1الحضارة اليونانية:

يمكن أن تقف على مسألة حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية من خلال منفذين أولهما التشريعات اليونانية القديمة وثانيهما الأسس والمبادئ الرئيسية للمدارس الفكرية اليونانية و آثار المفكرين، حيث نورد الأمثلة التالية للتدليل على ما قيل:

*صولون : فبموجب قانون صولون الذي أصدرته 594 ق.م منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب مع الحق في انتخاب القضاة، وحرر من خلال هذا القانون المدينين من الديون و أطلق سراح المسترقين منهم و منع استرقاق المدين كوسيلة لإكراهه على الوفاء بالدين[2].

كما أعطى صولون بموجب هذا القانون المرأة بعض الحقوق في موضوع الإرث و ألغى قاعدة حصر الإرث في الابن الأكبر وحل محلها اقتسام التركة، إلا أن هذا القانون أبقى على نظام الطبقات و ظل مانعا للرقيق من المشاركة السياسة.

[1] الطعيمات هاني سليمان، المرجع السابق، ص342.

[2] **راضي مازن ليلو،عبد الهادي حيدر ادهم**، حقوق الإنسان الحريات الأساسية، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2008،ط. الأولى، ص.26

*بركليس : حكم أثينا بداية من عام 444 ق.م حيث وضع قانونا أسماه بالنظام الديمقراطي مضمونه حكم الشعب نفسه مع المساواة بين المواطنين بأن لهم نفس الحقوق سواء كانوا فقراء أو أغنياء (مساواة مدنية و سياسية)، وللجميع حرية الرأي فالكل يقول رأيه بحرية فيما يخص المصالح العامة ولا يوجد في نظامه وجهة نظر رسمية ، فلكل رأي والمرجح للالتزام به هو رأي الأغلبية[1]، إلا أن القانون الديمقراطي أبقى العبيد خارج نطاق الحرية و المساواة.

*أفلاطون :يرى أفلاطون من خلال مؤلفه " الجمهورية " و" القانون" أن الدولة مسئولة عن توفير حقوق الإنسان من خلال تحقيق رفاهية أفراد الشعب بها، وذلك عن طريق القوانين التي تصدر لتنظيم حياة الناس فيها.

أرسطو :برزت لديه مبادئ حقوق الإنسان من خلال رؤيته لدور الدولة التي رآها تسمو فوق الأفراد والتي يقع عليها توفير الحقوق لمواطنيها، وقد رأي دورها في تحقيق السعادة للمواطنين جميعا في ظل حياة اجتماعية كاملة سليمة ودور الدولة أو وظيفتها الأساسية هي تعليم الفضيلة للصغار ولن يكون لها ذلك إلا في حالة السلم وهي أنسب حاله للدولة للقيام بواجبها نحو توفير حقوق الإنسان ونشر العلم والتربية الأخلاقية بين الأفراد[2] .المدرسة الرواقية : التي أسسها زينو الفنيقي وهي مدرسة غير إغريقية خالصة فقد أكدت على مبدأ الإخوة الإنسانية للأفراد لهم حقوق متساوية والعبد عندهم إنسان يجب معاملته من منطلق إنه عامل مستأجر مدى الحياة [3]إلا أنها قسمت البشر إلى عقلاء و حمقى.

وعموما و كما هو معلوم أن المدينة عند الإغريق قسمت السكان إلى طبقات ثلاث اختلفت في الحقوق حيث نال المواطنون كل الحقوق السياسية والمدنية و نال الأحرار الحقوق المدنية من تجارة و نحوها وحرموا من الحقوق السياسية أما الفئة الثالثة فهم الرقيق فلا حقوق لهم إطلاقا، و عليه فإن مكانة حقوق الإنسان لم تبلغ درجة كبيرة عند اليونان رغم ظهور الديمقراطية المباشرة و تمتع المواطنين بكل الحقوق إلا أن باقي الطبقات حرموا منها.

-2الحضارة الرومانية:

[1] **راضي مازن ليلو،عبد الهادي حيدر ادهم** .، المرجع السابق، ص 27

[2] **عدلي عصمت**، الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ط. 1، ص.57.

[3] **راضي مازن ليلو،عبد الهادي حيدر ادهم**، المرجع السابق، ص.30

كانت الدولة تسيطر على الشؤون المختلفة و قد صنف السكان كذلكطبقات ثلاثة حيث كانت أحداهما تتمتع بكل الحقوق أما الباقون فكانوا من العبيد والفقراء وحرموا من الحقوق السياسية والمدنية وقد كانت الزوجة ملكاللزوج والأطفال محلا للرهان والبيع من قبل الإباء .و قد كانت الحضارة الرومانية عسكرية وحضارة قانون.

وقد عرفت روما محاولات للخروج إلى نور حقوق الإنسان مع المفكر الروماني شيشرون حيث دعا إلى إزالة الفوارق التي تتعلق باللغة أو العقيدة أو العرق أو الثورة.

و قد ظهر انفراج حقيقي في روما مع سن مجلس الشيوخ لتشريعات نقشت على أثني عشر لوحا نحاسيا، وقد أقر هذا القانون المساواة في الحقوق بين طبقات الشعب الروماني، فأزال الفوارق بين الأغنياء والفقراء، و سن حق الملكية وسن بعض القوانين الجديدة المتعلقة بالأحوال الشخصية إلا أنه أجاز بيع الآباء للأولاد و استرقاق

المدين الذي عجز عن دفع الدين[1]

-3الحضارة المصرية القديمة:

تعد الحضارة المصريةمهد الحضارات وقد اشتهرت بفنون العمارة والأهرامات والمعابد وقد اهتم كذلك الفراعنة باحترام حقوق الإنسان وتقدير الإنسان في حياته وبعد مماته.

و من ذلك الملك أخناتون الذي دعا إلى التوحيد وإقرار حقوق الناس ومما يدل على ذلك قوله "أنت الإله الواحد الذي يتشخص في الحرب وانتصاراتها، ولكن يتمثل في الزهور والأشجار وأن المساواة بين الناس في شؤونهم الدنيوية، مثل تساويهم أمام خالقهم، والإنسان لا يحي إلا في رحاب الحق و العدل[2].

و قد كان الفراعنة يؤمنون بأن الوظيفة الأساسية للملك هي العدل وهو ما جعل المصريين ينظرون يعني الإجلال لملوكهم، و للوقوف على السمو الذي كان عليه الفراعنة نسوق هذه النصائح والقيم الأخلاقية التي جاءت ضمن أقوال الحكيم "آني:

- لئن كنت طيب القلب، يراك الناس في حلل طيبة.

[1] **الطعيمات هاني سليمان**، مرجع سابق، ص.44

[2] **عدلي عصمت، الدسوقي طارق إبراهيم**، مرجع سابق، ص.49.

- أسلك الطريق المستقيم فهو أقصر المسافات إلى الغرض النبيل.
- تأدب في لفظك فبعض القول جارح كحد السيف.
- حذار من النميمة والنمامين، فالنميمة توغر الصدور.
- إن دخلت دار فأحفظ حرمتها.
- من يبدأ نهاره بالطمع يجني في نهايته حصاد الأسى
- من ينصاع لنداء الضمير هو الرابح السعيد.

-4حضارة بلاد الرافدين:

يشير دارسي النقوشات الأثرية لألواح القانون والتشريعات التي ظهرت في حضارة البابليين والأشوريين أن حقوق الإنسان وواجباته العامة قد كانت معروفة لدي سكن بلاد العراق، فالحرية والعدالة والمساواة كانت من أبرز ما تضمنت القوانين والأحكام ومن صور ذلك[1]:

*قانون حمورابي : وهو قانون منقوش على نصب حجري ويعرف حمهورابي نفسه في مقدمة القانون بأنه حمورابي أي الأمير الذي يخاف الله وأن السماء نادته من أجل أرضاء شعبه وإقامة العدل واقتلاع جذور الشر حتى لا يضطهد القوى الضعيف. وقد تضمن قانون حمورابي احترام الحقوق الأساسية كحق الملكية الفردية و غير ذلك.

*قانون أشنون : و فيه تفريق بين رق الأجنبيين والبابليين فهذا الأخير مؤقت وهو بمثابة العقوبة وتشير القوانين أن الناس في بابل متساوون ولا فرق بينهم.

كما تبت هذا القانون مبدأه التعويض عن الضرر الذي يلحقه الجاني بالمجني عليه بما يتناسب وحجم الضرر.

-5الحضارة الصينية[2]:

تستند هذه الحضارة إلى تعاليم الفيلسوف "كونفوشيوس "التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان من خلال إعلاء قيم العدل والإخاء والسلام بين الناس جميعا يقول كونفوشيوس " إن السيد المحترم ليس هو الشخص الذي يولد نبيلا لانتماء أسرته غلى الأشراف ولكنه الكريم خلقا، الصادق في عبادته الذي يحترم نفسه ويحترم غيره وأمين في سلوكه و تعامله"

---

[1] **الطعيمات هاني سليمان**، مرجع سابق، ص.50-51

[2] **عدلي عصمت، الدسوقي طارق إبراهيم**، مرجع سابق، ص.50

-6الحضارة الهندية (الهندوسية[1]:

و هي حضارة تنسب إلى الإله (براهما) وقد أقرت مبادئ حقوق الإنسان لكن بنظام طبقي حسب المولد وقد قسم المجتمع عندهم إلى:

الطبقة الأولى: تتمتع لكل الحقوق وهي التي خلقت من فم الإله براهما

الطبقة الثانية : التي خلقت من ذراعه و تتمتع بحقوق أقل.

الطبقة الثالثة: التي من رجله و تتمتع بحقوق أقل

الطبقة الرابعة : المنبوذون و لا تتمتع بأي حقوق.

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في العصور الوسطى والعصر الحديث

تبدأ هذه المرحلة من حقوق الإنسان من ظهور الإسلام إلى بداية العصر الحديث حيث صدر إعلان الاستقلال الأمريكي لحقوق الإنسان سنة 1776 و الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام.1786

أولا : حقوق الإنسان في العصور الوسطى

حيث سنتناول حقوق الإنسان خلال هذه الفترة في أوربا تحت راية المسيحية وكذا حقوق الإنسان في الإسلام.

-1حقوق الإنسان في الحضارة الأوروبية:

تميزت القرون الوسطى لأوروبا بانتشار المسيحية إلا أن الأوضاع السياسية والدينية حالت دون قيام حقوق أو حرية فردية بشكل واضح و هذا سبب:[2]

- اشتداد الصراع بين الإمبراطور والكنيسة بشأن اختصاصات كل منها والذي ظهر في أواخر الإمبراطورية الرومانية و ظل الحال على ذلك الصراع بين السلطة الزمنية والدينية.
- انتشار نظام الإقطاع بشكل واسع وما نجم عنه من انقسام المجتمع إلى طبقات وبالتالي ساد التمايز في المكانة و الحقوق: طبقة الحكام على رأسها الإمبراطور، طبقة رجال الدين وطبقة المحرمون وهم الفلاحون.
- غياب مظاهر التسامح و انتشار التعصب وظهور محاكم التفتيش.

---

[1] **عدلي عصمت، الدسوقي طارق إبراهيم**، مرجع سابق ص. 52

[2] **الطعيمات هاني سليمان**، مرجع سابق، ص.60

ومع هذا ظهرت بعض الدعوات إلى الإقرار بالحريات السياسية وتحرير الفرد والمجتمع من قيود الحكم و الكنيسة ومن صراعهما وأخذت بعض هذه الدعوات شكل ثورات ومنها ثورة الشعب الإنجليزي ضد الملك جون في القرن الثالث عشر والتي نال بموجبها بعض الحقوق من خلال مرسوم سمي بالعهد الأعظم سنة 1215 وهذا المرسوم هو أساس الحقوق التي يتميز بها الإنجليز إلى اليوم ومما جاء فيه[1]:

لا يقبض على رجل حر ولا يسجن أو يحجز أو يعامل معاملة غير قانونية، أو ينفى أو يساء إليه بأي وجه من الوجوه، ولا توقع عليه عقوبة إلا نتيجة محاكمة عادلة من قبل أقرانه وطبقا لقانو ن بلاده.

كما تجدر الإشارة أنه في أواخر القرون الوسطى ظهرت طبقة وسطى نتيجة لظهور الثورة الصناعية ونمو المدن وانهيار النظام الإقطاعي، هذه الأوضاع مهدت لظهور الديمقراطية والسياسية وحقوق الإنسان.

-2حقوق الإنسان في الإسلام:

ارتبطت حقوق الإنسان في الإسلام بالمكانة التي خصه بها الله عز وجل وبالمهمة التي خلقه الله من أجلها وهي الاستخلاف في الأرض مع تفضله على سائر المخلوقات، وقد قامت الشريعة على تكامل وتوازن فيما يخص هذه الحقوق قامت موفقة بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمعات من جهة وبين الحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى وهذا بما يضمن المقاصد الخمس من حفظ للدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقد تعددت الحقوق في الإسلام و يمكن تصنيفها في[2]:

-1الحقوق المتعلقة ببدن الإنسان وذاته:

- حق الحياةحق الحرية الشخصية
- حق حماية الشرف

[1] **الطعيمات هاني سليمان**، مرجع سابق ،ص.61

[2] طشطوش هايل عبد المولى، حقوق الإنسان) بين الفكر الإسلامي و التشريع الوضعي(، دار الكندي للنشر و التوزيع، الأردن،2007، ط.1،ص.30

- حق المساواة الإنسانية
- حق الحرية الشخصية والحياة الخاصة

-2الحقوق والحريات الاجتماعية والفكرية:

- حرية التعبير عن الرأي
- الحرية الدينية الاعتقاد
- حرية الفكر والتفكير
- حق الرعاية الاجتماعية

-3الحقوق المدنية و السياسية:

- حق العمل
- حق التملك
- حرية المعاملة والسلوك
- حق تولي الوظائف العامة و المشاركة السياسية

-4حقوق عامة:

- حقوق غير المحاربين في الأرواح و الممتلكات
- حقوق الأسرى
- حق الأمن
- حق تقرير المصير
- حقوق المعاقين في الإسلام

تدابير حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

-1المساواة أمام القانون حيث يقول صلى الله عليه وسلم :" إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "، وقد قال هذا في حق امرأة من أشراف قريش سرقت فتوسطوا لها لإعفائها من العقاب.

-2ولاية المظالم : وتتمثل في النظر في الأحكام التي أصدرها القضاة وأعتقد الناس أنها جانبت الحق ومن اختصاصها أيضا النظر في اعتداءات الولاة على الرعية، مراجعة إجراءات ونفقات بين مال المسلمين و النظر في تظلمات الرعية.

-3نظام الحسبية : فقد قال تعالى : و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" و اختصاصات المحتسب تسمى كل مناحي الحياة ومنها:

- التدخل لدى الأغنياء الذي يمتنعون عن أداء الزكاة لأنها حق الفقراء.
- التدخل لدى الأشخاص أصحاب المال مع هذا يستولون .

-4مبدأ الشرعية: " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"

-5مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة لقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[1]

ثالثا : حقوق الإنسان في العصر الحديث

فبانتهاء العصور الوسطى وفصل الكنيسة عن الدولة وانهيار نضام الإقطاع وظهور الطبقة الوسطى من تجار وصناع و حرمني وقد شهد هدا العصر "عصر النهضة "ولادة النظام الملكي المطلق الذي ساد أوروبا و تركز السلطات الثلاث بيد الملك حيث عين الوزراء من صغار النبلاء، أما باقي الأفراد فظلوا بدون حقوق فردية ومن هنا بدأت محاولات إيجاد بديل للملكية دون الرجوع إلى الكنيسة.

و قد شهد الغرب خلال هذه الفترة حدثين مهمين[2] كان لهما الأثر الكبير في مسار حقوق الإنسان وهما:

الحدث الأول: الثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطوري

الحدث الثاني: ثورة الشعوب الأمريكية ضد الانجليز

[1] الاية 15 سورة الاسراء

[2] الطعيمات هاني سليمان، مرجع سابق، ص.63

و مع بداية القرن التاسع عشر بدا اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان يزداد إلى أن وصل إلى الطابع الدولي واعتبار أن حقوق الإنسان مسالة دولية لا محلية تخص البلدان.

و يمكن اختصار مسيرة حقوق الإنسان في هده المرحلة من خلال ظهور الإعلانات الدولية والعالمية لحقوق الإنسان و التي أضفت الطابع القانوني على الحقوق مع ضرورة الالتزام بها والمحافظة عليها وهده القواعد ضمنها جملة من الوثائق منها:

-إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1779 م :و الذي جاء فيه "إن الناس خلقوا متساوين، وقد وهبهم الله حقوق معينة لا تنزع منهم، و هذه الحقوق حقهم في الحياة و الحرية و السعي لبلوغ السعادة.." وبعد إعلان الاستقلال أصبح لكل ولاية مستقلة دستورها الخاص يحتوي مقدمة على شكل إعلان لحقوق الإنسان.

-الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن :بعد قيام ثورة 1789 ضد طغيان الملك، قامت الجمعية الوطنية بوضع نظام أساسي فرنسي من خلال وثيقة "الشرعية الخاصة لحقوق الإنسان والمواطن "،هده الوثيقة التي أصبحت مقدمة الدستور الفرنسي لحقوق الصادرة سنة 1791 م، و سميت بـ "الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن" وقد ضمت هده الوثيقة أحكام تتعلق بـ:

. الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان كالمساواة والحرية والملكية والأمان ومقاومة الظلم.

. المبادئ التي يقوم عليها الحكم و ممارسته من خلال سيادة الأمة والفصل بين الهيئات والسلطات العامة.

-ميثاق هيئة الأمم المتحدة : حيث صدر الميثاق سنة 1945 بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة عقب إنهاء

الحرب العالمية الثانية عام 1945 م، وقد تناول الميثاق حقوق الإنسان بإفاضة ومن ذلك[1]" : نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد ألينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي من خلال جيل واحد قد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".....

[1] الطعيمات هاني سليمان المرجع السابق، ص.67

ثم ليأتي بعد دلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صوتت عليه الأمم المتحدة في 1948/01/10تم لتواصل دلك جهود البشرية لترسيخ فكر ة حقوق الإنسان.

و قد ساير هده المطالب مفكرون بارزون كبودان، وهويز وجون لوك، ومنتسيكيو و لعل أبرزهم هو المفكر جون جاك روسو من خلال العقد الاجتماعي التي على فكرتين أساسيتين[1]:

ـ الحرية و الديمقراطية: بمعنى استقلال الفرد مع خضوعه للقانون الذي شارك في صياغته وحرية الفرد بشرط عدم مجاوزة حرية الغير.

. المساواة: في الحريات فيرفض بأن تكون امتياز للبعض دون الآخرين ولاضمان للحرية للجميع إلا بالمساواة.

[1] راضي مازن ليلو،عبد الهادي حيدر ادهم، المرجع السابق، ص.85

المبحث الثاني :مميزات حقوق الإنسان

الطلب الأول :خصائص حقوق الإنسان

حقوق الإنسان على مر العصور اكتسبت خصائص هي عبارة عن ارث متكامل لتاريخ البشرية وهي لجميع الحقوق و ليست لحق دون آخر، وهذه الخصائص هي[1]:

الطبيعية:

فحقوق الإنسان طبيعية تنشا مع الإنسان وتستمر معه حتى مماته، وهي ليست هبة من أي سلطة سياسية أو غيرها وعملية التقنين لهذه القوانين ليست إنشاء إنما هي عملية تنظيمية فقط.

التكاملية:

فكل الحقوق من حق الإنسان و ليست هناك مفاضلة بين حق وآخر أو أولويات دون أخرى فحقوق الإنسان كل متكامل يناله الإنسان.

الشمولية:

بمعنى يشمل كل الحقوق المدنية ، السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية و الثقافية و تشمل كل الأزمنة المختلفة في السلم والحرب.

العالمية:

تخص كل البشر على السواء على وجه الأرض بعض النظر عن الدين ، العرق أو الجنس ولا حدود لها فهي مرتبطة بالإنسان داخل دولته و خارجها.

غير قابلة للتصرف:

فهي مرتبطة بالإنسان و بوجوده و لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها أو المساس بها فلا يحق لأي كان استغلالها كما يريد وفقا للرغبات أو المصالح، فهي ملك للبشر باعتبارهم بشر فهي ثابتة غير قابلة للتصرف.

[1] طشطوش هايل عبد المولى، المرجع السابق، ص.24

عدم التقادم فيما يتعلق بالجرائم الخاصة بحقوق الإنسان[1]

فلا تسقط الدعاوي بحجة مرور الزمن فاستهداف حقوق الإنسان في الماضي يضل الحق في التعويض و المحاسبة قائم إلى يوم الفصل.

المطلب الثاني :مبادئ حقوق الإنسان

وقد قامت حقوق الإنسان على مجموعة من المبادئ تسعى لأن تكون واقعا ملموسا في حياة البشر منها[2]:

الكرامة : تسعى حقوق الإنسان لضمان كراسة الإنسان و إشعاره بدوره في هذا الكون و قيمته و أهميته.

التضامن : تقوم حقوق الإنسان على مبدأ التضامن بين البشر والتعاون والإتحاد من أجل خير الجميع.

التسامح :يعد التسامح بين البشر إحدى الضمانات الأكيدة لتطبيق حقوق الإنسان.

العدالة :حيث أنه مطلب بشري منذ الأزل وأساس حقوق الإنسان.

المساواة : شعور الناس بالمساواة فيما بينهم أهم شيء تسعى حقوق الإنسان إليه.

الحرية : فالحرية أساس اعمار الأرض وقد خلق الله الناس أحرارا.

المطلب الثالث :فئات حقوق الإنسان

عرف حقوق الإنسان والحريات تصنيفات عديدة أختلف فيها انطلاقا من النظرة للفرد والدولة وانطلاقا كذلك من المذهب الفكري أو السياسي الذي ساد البلاد و من أبرز الفقهاء الدين قاموا بتصنيف حقوق الإنسان : إيسمان-دوجي-هوريو-بيردوو غيرهم ، إلا أننا هنا نورد تصنيفا بحسب المراحل التاريخية[3]التي مرت بها الحقوق و الحريات متمثلة في:

الجيل الأول: التصنيف التقليدي للحقوق والحريات

استند هذا التصنيف إلى نظرية القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي اللتان أكدتا الطابع الفردي للحقوق والحريات في مواجهة الدولة، فالجيل الأول من الحقوق والحريات هو مجموعة

[1] عدلي عصمت، الدسوقي طارق إبراهيم، مرجع سابق، ص.40

[2] طشطوش هايل عبد المولى، المرجع السابق، ص.25

[3] راضي مازن ليلو،عبد الهادي حيدر ادهم، المرجع السابق، ص.119-120

الحقوق السياسية والمدنية تتحقق بمجرد عدم الاعتداء عليها من جانب السلطة أو أية جهة أخرى وهي : الحق في الحياة، الحق في الأمن، الحق في عدم التعرض للتعذيب، الحق في التحرر من العبودية، الحق في المشاركة السياسية، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية التفكير والضمير والدين والعقيدة، الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمعات.

الجيل الثاني: التصنيف الحديث للحقوق و الحريات

وظهر بعد أن تحولت أوروبا (بريطانيا – ألمانيا - فرنسا) إلى مجتمعات صناعية وظهور التجمعات السكانية المكتظة حيث طالب الناس بظروف معيشة أفضل وعموما يراد بالجيل الثاني الحقوق والحريات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ويمكن إجمالها في: الحق في العمل –الحق في التعليم –الحق في المستوى اللائق للمعيشة –الحق في المأكل –الحق في المأوى –الحق في الرعاية الصحية.

الجيل الثالث : الحقوق البيئية والثقافية والتنموية

فقد اقترنت هذه الحقوق بالدور الذي تلعبه الأمم المتحدة وفقا لمواثيقها وترتبط هذه الحقوق والحريات بالأفراد والجماعات ويتعلق الأمر بالإنسانية كلها ويمكن إجمالها في:

حق العيش في بيئة نظيفة ومضمونة من التدمير - الحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية - الحق في السلام - الحق في التضامن

المبحث الثالث: الحماية الداخلية والخارجية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي

نظرا لارتباط حقوق الإنسان كإنسان وهي حقوق مشتركة بين البشر جميعا داخل الأوطان وخارجها وأنها حقوق للفرد أينما حل ورحل، فقد أصبح الاهتمام بها من مهام المجتمع الدولي الذي سعى للحفاظ عليها و ضمانها بعد أن كرسها واقعا.

و من أهم الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان ما يلي[1]:

- إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية للدول.
- تقديم الدول تقارير دورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة
- إقرار نظام الشكاوي ضد الدول المنتهكة للحقوق والحريات المعترف بها.

المطلب الثاني: أبرز مواثيق ومؤسسات حقوق الإنسان الدولية

أولا : المواثيق:

تنقسم المواثيق إلى نوعين:

الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية العالمية ذات الطابع العام:

و من ذلك:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

-اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة.

-الاتفاقية المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية العالمية ذات الطابع الخاص أو المتعلقة بموضوعات بذاته:

كما هو الحال في مجال مكافحة التميز العنصري : اتفاقية اليونسكو بشأن منع التميز في التعليم صدرت سنة 1963 وغيرها.

[1] الطعيمات هاني سليمان، مرجع سابق، ص.38

كما أنه هناك مواثيق ذات طابع إقليمي.

ثانيا : المؤسسات الدولية حقوق الإنسان

تتمثل مؤسسات حقوق الإنسان في:

أجهزة الأمم المتحدة المعنية لحقوق الإنسان:

-1الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي والاجتماعي : هي أهم جهاز بعد مجلس الأمن الدولي وهي تقوم بإعداد دراسات وإصدار توصيات بقصد أنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و التعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين النساء و الرجال.

-2مجلس حقوق الإنسان : وقد أقر تأسيسه في 2006/0/15 و هذا على خلفية تسييس لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وازدواجية تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها ويتبع هذا المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة مباشرة

-3لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : هي أحد اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تشارك في عضوها 32 دولة لمدة 4 سنوات تعقد دورتها كل سنة لمدة 6 أسابيع و تقدم تقررها للمجلس و تقدم اقتراحات وتوصيات وتقارير بخصوص إعداد قائمة للحقوق والإعلانات والاتفاقيات الدولية للحريات المدنية كوضع المرأة و حماية الأقليات و القضاء على التمييز.

-4مجلس الأمن

المنظمات غير حكومية :كمنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها.

المطلب الثالث: مفهوم ودواعي التدخل الإنساني لحماية الإنسان

التدخل الإنساني هو احد أشكال التدخل الدولي الذي تمارسه دولة معينة أو مجموعة دول أو هيئات أو منظمات دولية أو إقليمية على أساس إنساني ، والتدخل الإنساني ليس جديدا سواء على المستوى الفكري أو التطبيقي، فعلى المستوى الفكري نجد أن هذا المفهوم يستمد جذوره من مصادر دينية وفلسفية حيث ظهر مبدأ التدخل الإنساني مرتبطا في جانب منه بما اصطلح على تسميته في الفكر الغربي بالحرب العادلة أو المشروعة أما على المستوى التطبيقي، فقد مورس هذا المبدأ من قبل الدول الأوربية ولاسيما البروتستانتية وفي حقب تاريخية سابقة وتحت

ذرائع شتى ، منها الدفاع عن الحقوق المنتهكة لبعض الأقليات التي تكون امتدادا اثنيا للدولة المتداخلة فيها (دولة الأصل) أو لحماية رعاياها المتواجدين في إقليم دولة أخرى في حالة عدم إنصافهم من قبل قضاء الدولة الأجنبية.

و قد تطور مفهوم التدخل بارتباطه بحقوق الإنسان وكيفية حمايتها ومدى إمكانية التدخل الشرعي لحماية هذه الحقوق ، وقد أدى ذلك إلى حصول اختلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي حول مفهوم التدخل الإنساني ، إلا أنهم يتفقون على شي واحد وهو حماية حقوق الإنسان وان اختلفوا في الطرق والأساليب التي تلجأ إليها الدول لتحقيق هذه الغاية مادام الهدف من وراء هذا التدخل هو إنساني أو لتحقيق أغراض إنسانية ، وذلك لان هذا التدخل هو للقضاء أو إنهاء حالة غير طبيعية وهي حصول انتهاك لحقوق الإنسان.

وعموما يهدف التدخل الدولي إلى:

- من أجل حماية أو وضع حد للاضطرابات الداخلية في دولة ما وحماية المدنيين في الدولة.
- لمنع عدوان دولة ضد دولة أخرى.

المطلب الرابع: آليات و وسائل تجسيد التدخل الإنساني لحماية الإنسان

وبما أن هدف التدخل الإنساني هو وقف الانتهاكات التي يتعر ض لها الإنسان وإنقاذ أو إصلاح وضعه وبما ينسجم مع قواعد القانون الدولي ، ولكي يصل المتدخل إلى غايته هذه فانه بالتأكيد سوف يلجأ إلى عدة وسائل لتحقيق هذه الغاية ، وهذه الوسائل قد تكون سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو .... ، ولاشك أن استخدام هذه الوسيلة أو تلك يتوقف على مدى وحجم الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان في بلد ما آو مدى إمكانية وقف تلك الانتهاكات باستخدام الوسيلة المناسبة لذلك

·التدخل الإنساني عن طريق الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة .

·لتدخل الإنساني عن طريق قوات حفظ السلام الدولية .

·التدخل الإنساني عن طريق المحكمة الجنائية الدولية .

·التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة من ميثاق الأمم المتحدة و خصوصا المواد41-42-43 و يتجسد هذا التدخل بتقديم مسودة قرار لمجلس الأمن بهذا الخصوص من طرف دول أعضاء أو هيئات أخرى ممثلة كالجامعة العربية ليتم التصويت عليه، ويتم التنفيذ إذا أقر القرار و صوت عليه بالأغلبية.

المبحث الرابع: تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في ليبيا

المطلب الأول: دواعي ومشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا

كما هو منصوص عليه في القانون الدولي، فإن هذا التدخل الدولي في ليبيا اتخذ قراره بموافقة صريحة من الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن لعقاب للمسئولين في ليبيا وحماية المدنيين وعلى رأسهم معمر القدافي الذي رغم التحذيرات الدولية استمر في استخدام الطائرات والأسلحة الثقيلة المختلفة ضد المدنيين العزل من أجل قمع ثورتهم وتفاقمت الأوضاع مما دفع بعض أعضاء المجلس الوطني الانتقالي الليبي إلى مناشدة المجتمع الدولي بأن يتحرك ويفرض حظرا جويا على ليبيا لإنقاذ المدنيين من القصف الجوي، واضطر الثوار إلى الانسحاب من المدن التي سيطروا عليها وواصلت قوات القذافي زحفها حتى أصبحت على مشارف مدينة بنغازي، وهي المعقل الأخير للثوار، وهدد الطاغية بأنه سيدك هذه المدينة ويبيد الثائرين بغير رحمة ولا شفقة، ولم يعد بالإمكان السكوت عما حدث من جرائم ومجازر وما قد يحدث من جرائم ومجازر أشد شناعة[1].

وقد استند هذا التدخل للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتيح لمجلس الأمن اتخاذ كافة الإجراءات حال تهديد السلم والإخلال به ووقوع عدوان على المدنيين في دولة من الدول، و لعل أبرز المواد في ميثاق الأمم المتحدة التي تناولت مثل هذه الحالات المواد التالية:

·المادة 41 : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية

·المادة 42 : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة."

[1] عدلي عصمت، الدسوقي طارق إبراهيم، مرجع سابق، ص78

·المادة 43 : " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور."

المطلب الثاني: دور الجامعة العربية في إصدار القرار الدولي.

طلبت دول مجلس التعاون الخليجي عقد اجتماع لمجلس جامعة الدول العربية للبحث في كيفية وضع حد لجرائم نظام القذافي، وانعقد اجتماع مجلس الجامعة في القاهرة بتاريخ 2011/3/12، وأصدر قرارا تضمن عددا من التدابير والإجراءات، منها دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي فورا وإقامة مناطق آمنة في الأماكن المتعرضة للقصف كإجراءات وقائية تسمح بتوفير الحماية لأبناء الشعب الليبي والمقيمين في ليبيا من مختلف الجنسيات[1].

و قد استجاب مجلس الأمن لذلك ففي 17 مارس 2010 تبنى المجلس قرارا تحت رقم 1973 لحضر الطيران الجوي فوق الأجواء الليبية ودعا لاتخاذ كافة التدابير الضرورية الأخرى لحماية المدنيين من قصف القوات الموالية للقذافي منها تنفيذ ضربات جوية.

وتضمنت مسودة القرار، الذي صوتت عليه 10 دول، منها بريطانيا وفرنسا ولبنان والولايات المتحدة، وامتنعت 5 دول عن التصويت هي: روسيا والصين وألمانيا والبرازيل والهند، فرض حظر على كافة الرحلات في الأجواء الليبية، عدا رحلات طائرات الإغاثة، وخول القرار الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية المدنيين والمناطق التي يقطنها المدنيون المهددون بالهجمات، لكنه استبعد استخدام قوات لاحتلال الأراضي الليبية. وشدد على حظر تصدير الأسلحة إلى ليبيا بدعوة جميع الدول الأعضاء إلى تفتيش كافة السفن والطائرات القادمة من ليبيا أو الذاهبة إليها

و للتذكير فقد سبق لمجلس الأمن أن عاقب ليبيا في بداية تسعينات القرن الماضي بحصار اقتصادي وحظر جوي نتيجة لاتهام ليبيين بالضلوع في تفجير طائرة أميركية فيما عرف بقضية

[1] عدلي عصمت، الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ط. الأولى، ص 15

لوكيربي و قد تم ذلك بناءا على القرار رقم 748 المؤرخ في 31 مارس 1992 الذي نص على عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من إقليم ليبيا أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى ليبيا أو قادمة منها ما لم تكن الرحلة المعينة قد قامت على أساس وجود حاجة إنسانية هامة موافقة لجنة مجلس الأمن. كما نص القرار على حضر تزويد ليبيا بأي طائرة أو قطع طائرات وتوفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية أو أجزاء الطائرات الليبية، ومنح شهادة الأهلية للطيران إلى الطائرات الليبية. وقد تم رفع الحظر بقرار من مجلس الأمن في سبتمبر 2003.

المطلب الثالث: آليات تنفيذ القرار 1973

في 19 مارس بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا الهجوم على ليبيا في عملية "فجر أوديسا" ، وبدأت القوات بقصف جوي وبحري لأهداف عسكرية ليبية. وأطلقت القوات الأميركية والبريطانية في اليوم الأول 124 صاروخا عابرا من طراز "توماهوك" على أكثر من 20 منظومة دفاع مضاد للطيران غالبيتها على طول الساحل الليبي المطل على المتوسط.

وأعلنت وزارة الدفاع الأميركية يومها أن طائرات التحالف الدولي نفذت منذ بدء العمليات ما مجموعه 336 طلعة جوية، بينها 108 ضربات جوية.

وقد شاركت في هذه العملية عدة دول، على رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية وإيطاليا وكندا وإسبانيا وفرنسا وبلجيكا في حين تعد قطر الدولة العربية التي تشارك بقوات في العملية العسكرية.

إن الهدف الرئيسي من وراء الحصار العسكري هو سياسي بالدرجة الأولى وهو تحقيق هدف الثورة الشعبية الليبية، والمتمثل في الإطاحة بالعقيد معمر القذاف و نظامه.

الخاتمة

من خلال هذا البحث و فقنا على أن حقوق الإنسان هي مجموع الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا وقد ولدت معه بغض النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه أو وضعه ، هذه الحقوق عرفتها الأمم السابقة عبر تاريخها متدرجة عبر ثلاثة أجيال ، لتأخذ حاضرا أرقى صورها من خلال المواثيق و الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

هذهالحقوق مضمونة التطبيق الداخلي على مستوى البلدان بواسطة آليات وأساليب كدسترتها وضمانة الفصل بين السلطات والاحتكام إلى قضاء نزيه ومشاركة للقوى الفعلية في المجتمعات من مجتمع مدني وإعلام و أحزاب وأخرى دولية تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة عبر مؤسساتها كمجلس حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية على غرار منظمة العفو الدولية ، وإذا ما انتهكت داخليا مع تعنت القيادات فلا محالة من اللجوء إلى آليات الأمم المتحدة لإعادة الوضع إلى طبيعته وفقا للمواد 41-42-43 كما هو الامر في ليبيا.

الفصل الثاني

إن استمرار تطور المجتمع الدولي، يفرض مفاهيم جديدة في مجالات متعددة ينبغي على الدول مراعاتها و العمل بموجبها، ففي كل الأحوال لا يمكن تفادي مواجهة التغير والتطور المستمر الذي يواكب قضايا حقوق الإنسان[1] حيث أصبح العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت تمر بصمت موضوع شجب و إدانة ومقاومة[2] لاسيما مع تزايد نشوب النزاعات الداخلية في العديد من الدول بشكل أفضى بروز ظاهرة التدخل لحماية كل من انتهكت حقوقه، كما عرف عدة مستويات من التطور عبر التاريخ وإلى حد الآن أصبح اليوم يحمل اسم " لتدخل الإنساني" بالرغم من كون هذا المصطلح يعود تاريخيا إلى عهود سابقة، و هو موضوع أصبح يحض بعناية خاصة من قبل الأمم المتحدة التي أنشأت مصالح خاصة لهذا الغرض[3] و ينطبق على الانتهاك الواسع النطاق الذي يجد في التدخل الإنساني السبيل الفعال لحمايته من الخروقات و التجاوزات التي تمس بالإنسانية، لكن رغم هذا التطور إلا ان هذا المفهوم اصطدم بعدة اختلافات قانونية و فقهية ، حيث سنتعرض الى هذه النقاط في أول محطة

لكن اختلاف الفقه في تحديد المقومات الأساسية و النظام القانوني لفكرة التدخل الإنساني، ذلك انه يتعارض مع أهم مبادئ القانون الدولي، مما زاد الأمر صعوبة في إمكانية العمل بهذه النظرية وفتح المجال أمام الدول للتدخل في شؤون الدول الضعيفة بحجة الاعتبارات الإنسانية، من هنا كان لابد أن نسلط الضوء على بعض الممارسات الدولية ل لتدخلات الإنسانية، خاصة التي وقعت بعد انتهاء الحرب الباردة، أين تابع العالم مذهولا تعدد الصراعات و كثرة التدخلات التي فرضت نفسها على دائرة الأحداث، و أضحت في الآونة الأخيرة محطة أنظار

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الامتثال و الإكراه في منظمة الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2009، ص5

[2] هيثم المناع، الإمعان في حقوق الإنسان، «موسوعة عالمية مختصرة"، الجزء الثاني، تأملات فكرية ـ نصوص أساسية ـ الأهالي، ص 8

[3] محمد بوعشة ، مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية، دار القصبة للنشر، الجزائر ، 2007 ، ص 11

المجتمع الدولي، و ذلك من أجل التعرف على هذه ال نظرية من جانبها التطبيقي وتحليلها وبيان مشروعيتها في ضوء قواعد القانون الدولي

المبحث الأول تحديد مفهوم التدخل الإنساني

الواقع أن فكرة التدخل الإنساني تحمل أصولا قديمة فقد بدأ بروزها منذ ما يقارب أربعة قرون[1]، إلا أنها تعد من بين المفاهيم الأكثر إشكالا في القانون الدولي، و الأكثر استعصاء على الفهم، و ما زاد من غموض هذا المفهوم هو خلو ميثاق الأمم من أي تعريف لمفهوم التدخل، الأمر الذي جعل الفقه الدولي يختلف في تحديد تعريف موحد له

ولما أصبحت حقوق الإنسان من المسائل الدولية التي تهتم الأمم المتحدة بها وتسعى جاهدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول، فالمجتمع الدولي واجهته تحديات واقعية نتيجة لأحداث مأسوية يذهب ضحيتها مدنيون وأناس عز ل من أجل حمايتها

ولأن ظاهرة التدخل الإنساني غير مقننة، أصبحت الدول تتدخل بطرق عديدة و متنوعة و لم يحد من هذا التدخل لا مجلس الأمن المكلف بالسهر على السلم و الأمن الدوليين و لا منظمة الأمم المتحدة ككل[2]، مما يستدعي البحث في الأسس المستندة لتبرير التدخل الإنساني، مع التركيز على دراسة و تحليل مواد ميثاق الأمم المتحدة المعتمد عليها من مناصريه بشكل يتناسب مع تداعيات التدخل

كما أثار استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية العديد من الإشكاليات النظرية والعلمية في ميدان الدراسات القانونية والسياسية، كونه يتعلق بأهم أركان و ركائز استقرار النظام الدولي مثل مبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حظر استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية

[1] غسان الجندي ، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام ،المجلة المصرية للقانون الدولي، ص 161

[2] محمد بوعشة ، مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية، المرجع السابق ، ص 115

المطلب الأول : مفهوم التدخل الدولي الإنساني

ما دام أن التدخل الإنساني له أصول قديمة، فهو ليس بالظاهرة الحديثة، وانما يعود في نشأته الأولى إلى الفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي و نظرا لارتباط التاريخي لفكرة التدخل الإنساني في القانون الدولي العام ارتباطا وثيقا بالتطور التاريخي لاهتمام القانون الدولي بمبادئ حقوق الإنسان[1]، كان لابد علينا أن نعرض بصورة موجزة عن نبذة تاريخية لمعرفة نشأته و تطوره التاريخي، إلى أن شاع مفهوم حق التدخل الإنساني في أعقاب الحرب الباردة، و مع حق التدخل الإنساني دشن عهدا جديد تقوم فيه الدول بالتدخل دفاعا عن حقوق الإنسان[2] مما جعلنا نشير إلى نبذة تاريخية لتطوره التاريخي

لا ريب أن وضع تعريف دقيق للتدخل الدولي الإنساني ليس بالأمر اليسير، ذلك ي لأنه هدف إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة أو دونها، سواء في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية وفي حالات الكوارث الطبيعية أيضا، وكذا في الحالات التي ينسب فيها للدول الانتهاك الجسيم والمتكرر للحقوق الإنسان، لكن على عكس ما كان متوقعا فإن مرور الفترة الزمنية الطويلة لتطوره لم تز د هذه الظاهرة إلا غموضا، ولم يزد وجهات النظر المتعلقة بجوانبها المختلفة إلا تباينا[3]، و من ثم لابد من التعرض لبعض محاولات الفقهية و القانونية لتعريف التدخل الدولي الإنساني بالمفهوم الواسع أو الضيق

قد و يعكس هذا التدخل وجهه النبيل و يمثل وجها مناقضا لذلك تماما لإخفائه لمصالح ضيقة وأنانية يريد تحقيقها على حساب أبرياء و ضحايا[4]، في هذه المسألة وضع الفقه والقانون شروطًا يجب أن يخضع المتدخل إنسانياً لها، حتى لا يخرج عن الشرعية الدولية. رغم أن محورها كان

---

[1] سميرة سلام ، التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص و أحكام القانون الدولي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ـ بجاية ـ العدد 01 ، السنة 2014، ص 107

[2] غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دائرة المطبوعات و النشر، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص15

[3] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني و البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص16

[4] محمد بوعشة ، المرجع السابق، ص 11

ولا يزال دائما هو الإنسانية، و إذا كان السعي من التدخل هو وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة، والتدخل لحماية الأقليات، أو التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، مما يدعونا إلى البحث عن شروط المتبعة كي يكون التدخل مشروع

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن تطـور ا لتدخـل الإنساني

من أجل تتبع المسار التاريخي للتدخل الإنساني، لابد من العودة إلى استعراض المراحل التاريخية التي مر بها قبل أن يلقى اهتماما في أوساط الفقه المعاصر[1]، و التي يمكن أن نلخصها في ثلاثة مراحل هي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى مرورا برحلة عصبة الأمم ثم مرحلة ما بعد إنشاء ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: إشكالية ضبط مفهوم التدخل الدولي الإنساني

تكمن المشكلة في أن الفقه الدولي اختلف في تحديد مفهوم التدخل الإنساني، بين من يدافع عن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني و هو الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة و بين من يدافع عن الاتجاه الثاني لصالح المفهوم الواسع للتدخل الإنساني الذي يمكن أن يتم بوسائل أخرى كالضغوط السياسية، الاقتصادية والدبلوماسية وغيرها.[2]

المطلب الثاني : التدخّل العسكري الإنساني وإشكالية السيادة:

مع ازديادمعاناة الأفراد وتعرّض حياتهم للخطر، بسبب النزاعات المسلّحة الداخلية الإقليمية، والجريمة المنظّمة، وانتشار الأسلحة الخفيفة وأسلحة الدمار الشامل، والأعمال الإرهابية، والتي ذهب ضحيتها ملايين الأشخاص، برزت المصاعب أمام المجتمع الدولي لتلبية متطلّبات البشرية وحاجاتها الضرورية.

---

[1] المرجع السابق، ص 16

[2] أنظر مقال : سرمد عامر عباس، بعنوان" معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين و النازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية"، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين، بغداد ، المجلد 16، العدد 03، مارس 2014،ص 230

فقدلاصطدمت الحاجة إلى التدخّل الدولي لأسباب إنسانية بجميع مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليميوإعلاناتها وعهودها واتفاقياتها ومبادئها، وخصوصًا مبدأي السيادة وعدم للتدخّل في شؤون الدول الداخلية المنصوص عليها في هذه المواثيق الدولية والإقليمية. ويقصد بالتدخلالدولي الإنساني التدخّل غير المادي، والتدخّل الذي يستند إلى عمليات إنسانية من قبل منظمات دوليةيتطلّب موافقة مسبقة ومشروطة من الدول المعنية، والتدخّل الإجباري لتأمين وصول المساعدات الإنسانية وتوزيعها من قبل الأمم المتحدة مصحوبة بوحدات عسكرية والتي لا تتطلّب موافقة الدولةالمعنية، والتدخّل الوقائي في إطار الديبلوماسية الوقائية التي تبنّتها الأمم المتحدة منذ العام 1992الذي يتضمّن التدخّل الإنساني العسكري لحماية حقوق الأفراد.

الفرع الأول : الإطار القانوني لسيادة الدول والاستثناءات

ما أهم المواثيق والقرارات والمستندات الدولية والإقليمية، على صعيد القانون أو الفقه أو الاجتهاد الدولي، التي تقرّ بمبدأ السيادة المطلقة للدول من خلال حقّها بالتصرّف بحرّية تامة بشؤونها الداخلية والخارجية، وتحظّر كل تدخّل في شؤون الدول،يتصدّر ميثاق الأمم المتحدة هذه المواثيق. لكنهيلس الوحيد في هذا المجال، فهناك أيضًا مواثيق المنظّمات الإقليمية، ومواقف اللجان القانونية الدولية، وموقف الاجتهاد الدولي المستند إلى أحكام محكمة العدل الدولية. ويلاحَظ أن مبدأ عدم التدخّل يلقى تأييدًا واضحًا في جميع هذه المستندات والمواقف. ولكن مع تطوّر حقوق الإنسان الأمنية والسياسية، وارتباطها بالسلم والأمن الدوليين، ونظرًا إلى السلطة الاستثنائية التي يتمتّع بها مجلس الأمن في هذا المضمار، فإنّ الحديث عن مفهوم السيادة الكلاسيكي لم يعد أمرًا واردًا، بعد أن طرأت تغيرّات على مهام الأمم المتحدة على صعيد حماية هذه الحقوق التي تقود إلى نوع جديد من التدخّل الذي يعرف بإسم التدخّل الإنساني، أو التدخّل دفاعًا عن الإنسانية[1].

[1] غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دائرة المطبوعات و النشر، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص20

1. ميثاق الأمم المتحدة وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أشارت الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، إلى أنّ من مبادئ الأمم المتحدة "عدم التدخّل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"[1]. كما أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتمامًا كبيرًا بمبدأ عدم التدخّل، وندّدت بأعمال التدخّل التي تهدّد أسس السلام في العالم وتعكّر صفو العلاقات الدولية. وفي 21 كانون الأول ديسمبر 1965، أصدرت الجمعية إعلانًا حول عدم جواز التدخّل في شؤون الدول الداخلية وحماية استقلالها وسيادتها. وأتبعته في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970 بإعلان آخرأهمّ وأشمل، حول "مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفق ميثاق الأمم المتحدة". وتضمّن "الإعلان" سبعة مبادئ مهمة، أولها مبدأ امتناع الدول، في علاقاتها الدولية، عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لكل دولة، أو بأي طريقة تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة. وثانيها المبدأ الخاص بواجب عدم التدخّل في الشؤون التي تكون من صميم اختصاص الدولة الوطني. لقد حظّر إعلان العام 1970 كل تدخّل في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة، واعتبر كل شكل من أشكال التدخّل السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي مخالفًا للقانون الدولي، وأكّد أن لكل دولة حقًا ثابتًا في اختيار النظام الذي يلائمها من دون أي تدخّل خارجي[2].

2- المواثيق الإقليمية

سنكتفي بإيراد ما تتضمّنه مواثيق جامعة الدول العربية ومنظّمة الدول الأميركية ومنظّمة الاتحاد الإفريقي.

---

[1] المرجع نسفه، ص.317، ص.437

[2] محمد المجذوب، "القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 315 – 319

أ-ميثاق جامعة الدول العربية: تنصّ المادة الثامنة منه على أن "تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقًا من حقوق تلك الدول، وتتعهّد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها"[1].

ب-ميثاق منظّمة الاتحاد الإفريقي: تنصّ المادة الثالثة، في البندين الأول والثاني، على "المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء"، وعلى "عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء".

ج-ميثاق منظّمة الدول الأميركية: تنصّ المادة 15 منه على أنه "لا يحقّ لأي دولة أو مجموعة دول أن تتدخّل مباشرةً أو بصورة غير مباشرة، مهما يكن السبب، في الشؤون الداخلية لأي دولة"[2].

3- مواقف اللجان القانونية الدولية

سيتم الاقتصار على مواقف لجنتين: الأولى، هي لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، حيث ظهر مبدأ عدم مشروعية التدخّل في معظم المشاريع التي أعدّتها حول حقوق الدول وواجباتها أو حول قانون الجرائم الموجّهة ضد سلام البشرية وأمنها. فقد اعتبرت أنّ على كل دولة واجب الامتناع عن أي تدخّل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، وعن إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى. وصنّفت في خانة الجرائم ضد السلام، التدخّل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما، بواسطة ضغوط إقتصادية أو سياسية بهدف التأثير في قرارها أوالحصول منها على منافع معيّنة. أما اللجنة الثانية، فهي اللجنة القانونية التابعة لمنظّمة الدول الأميركية. ففي العام 1959 وضعت هذه اللجنة دراسة مسهبة تضمّنت قائمة مفصَّلة بالحالات التي تعدّ خرقًا لمبدأ عدم التدخّل في شؤون الدول الأعضاء الداخلية. ومن هذه الحالات:

- الأعمال التي تقوم بها دولة، مباشرة أو غير مباشرة، للاعتراض على تشكيل حكومة داخل دولة أخرى.

---

[1] محمد المجذوب، "القانون الدولي العام"، مرجع سبق ذكره، ص. 310 - 314.

[2] Charles Zorgbibe" ,Le Droit D'ingérence ,'P.U.F (que sais-je), Odile Jacob, Paris, 1994, p98

- أعمال الضغط التي تمارسها دولة لفرض إرادتها على دولة أخرى بقصد الإبقاء على أوضاع معيّنة فيها، أو فرض أمر واقع عليها، أو الحصول على مزايا وفوائد من أي نوع.

الإعتراف غير المبرّر بحكومة معيّنة، خلافًا لقواعد التعامل المتعارف عليها في القانون الدولي العام. وهذه الدراسة وضعت للحدّ من صلاحية الولايات المتحدة الأميركية التي لم تتوقّف، منذ صدورمبدأ الرئيس الأميركي جيمس مونرو، في العام 1823 عن التدخّل في شؤون الدول الأميركية الداخلية والخارجية، ثم دول العالم قاطبة[1].

4- الإجتهاد الدولي

كان موقف الاجتهاد الدولي، المتمثّل بأحكام محكمة العدل الدولية، من مسألة التدخّل غير المشروع، واضحًا وحاسمًا منذ 1986/6/27، أي منذ صدور الحكم المتعلّق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد دولة نيكاراغوا. فقد رفضت المحكمة، في هذا الحكم، الاعتراف للولايات المتحدة بأي حق في التدخّل في شؤون نيكاراغوا الداخلية والخارجية، مهما تكن الأسباب. وذكرت أن اختيار هذه الدولة لنظام ماركسي مختلف عن العقيدة السياسية الأميركية لا يمنح الولايات المتحدة حقًا في التدخّل في شؤونها، لأن التدخّل في هذه الحالة، ولهذا السبب، يتناقض مع المبدأ الدولي الذي يترك لكل دولة حريّة مطلقة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وكانت الإدارة الأميركية، في معرض تبريرها للتدخّل في شؤون نيكاراغوا، قد ادّعت أنها تدخّلت، أولاً، لاستجابة طلب المساعدة المقدّم إليها من الفئات المعارضة في تلك الدولة، وثانيًا، للعمل بمبدأ حقّ الدفاع الجماعي المشروع الذي انتهكته نيكاراغوا، عندما قدّمت أسلحة إلى معارضين في بعض دول أميركا الوسطى، وهدّدت بذلك سلامة الأمن الجماعي الأميركي، وثالثًا، لإكراه نيكاراغوا على تنفيذ الالتزامات التي تعهّدتها أمام منظّمة الدول الأميركية ولم تف بها (مثل إقامة نظام ديمقراطي، وإجراء إنتخابات نزيهة، واعتماد نظام تعدّد الأحزاب). وقد رفضت المحكمة

[1] Boutros Ghali" ,Les Limites de la Souveraineté ,"Le Monde, Paris, 14 Juin 1989.

الادّعاءات الأميركية، وبيّنت أن تقديم الأسلحة إلى جماعات معارضة في دول أخرى لا يشكّل عدواناً بالمعنى القانوني الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يحقّق شروط الدفاع المشروع عن النفس، الوارد في المادة 51 من ذلك الميثاق، حيث أن من أهم هذه الشروط إخطار مجلس الأمن بوجود العدوان فور وقوعه، وتعرُّض الدولة لهجوم مسلّح على جانب من الخطورة. وأكّدت المحكمة أن الإخلال بالتزامات داخلية من قبل دولة لا يمنح الولايات المتحدة حق التدخّل في شؤون هذه الدولة من أجل إكراهها على تنفيذ الالتزامات، وأن النظام السياسي الداخلي لأي دولة، وما ينطوي عليه من انتخابات نيابية أو رئاسية وحرية إعلامية أو حزبية أو نقابية وما إلى ذلك، هو شأن داخلي محض لا يحق لأي دولة أو منظّمة دولية أن تتدخّل فيه[1].

إذا كان المبدأ العام في القانون الدولي والعلاقات الدولية يفرض على الدول والمنظّمات الدولية، التي أصبحت تتمتّع بالشخصية الدولية وتندرج ضمن أشخاص القانون الدولي، عدم التدخّل في شؤون الدول الداخلية، فهل من استثناءات لهذا المبدأ؟ وهل سبق لمجلس الأمن أن تدخّل في شؤون تعدّ من صميم سلطان الدول الداخلي؟

5- المعيار السيلي والأمني لتبرير مبدأ التدخّل

بعد أن أصبحت سيادة الدول عائقاً أمام حماية حقوق الإنسان الأمنية والسياسية، وتأمين حاجات البشرية الأساسية، كان لا بد للمجتمع الدولي من تخطّي حاجز مبدأ السيادة. وقد ازداد اهتمام منظّمة الأمم المتحدة بالمشكلات الداخلية لوحدات النظام الدولي، أي للدول، وتجلّى ذلك في:

- قيام المنظّمة بتنظيم الانتخابات العامة أو الإشراف عليها ومراقبتها في بعض الدول.
- إعلان حمايتها بعض الأقليات أو الجماعات المضطهدة.
- إنشاء مناطق آمنة يحظّر تخزين السلاح فيها أو استعماله.

[1] Liyod Axworthy" ,Human Security changing world ,"Canada, 9 April 1999, p. 4- 6.

- إشرافها على نزع السلاح أو إيقاف العمليات الحربية أو فرض الهدنة في الحروب الأهلية أو الحدودية.

- سعيها لضمان وصول المواد الغذائية والطبية والمساعدات الإنسانية من كل نوع إلى سكان المناطق المنكوبة أو المعرَّضة للصراعات الداخلية

-مساهمتها، بعد انتهاء الحروب الأهلية، في إعادة بناء هياكل الدولة، ومساعدة مؤسّساتها على النهوض من كبوتها[1] أخيرًا في إطار مكافحة الأعمال الإرهابية التي تهدّد الأمن العالمي.

إنطلاقًا من هذا الواقع، رأت دول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة وخصوصًا دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة: "أن مسألة حقوق الإنسان والأمن البشري، هي مسألة دولية ولم تعد داخلية، ويشكّل انتهاكها تهديدًا للأمن والسلم الدوليين، ولم يعد مقبولاً للدول التذرّع والتخفّي وراء مبدأ السيادة المطلقة، وأصبح هناك تحوّل في مفهوم السيادة، وليس هناك بعد اليوم سيادة مطلقة بل سيادة نسبية"[2].

وفي هذا السياق، أعلن الرئيس الفرنسي الراحل، فرنسوا ميتران، في أثناء اجتماع لوزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في باريس في 30 أيار/مايو1989، "إن وجوب احترام مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخّل في الشؤون الداخلية، يتوقّف عندما يكون قسم من شعبها ضحية الاضطهاد، ويكون من الخطأجدًا عدم تقديم المساعدة الإنسانية"[3]. وفي تحليله الأمن البشري، رأى وزير خارجية كندا السابق Liyod Axworthy أن حاجات البشر ومتطلّباتهم أهم بكثير من متطلّبات الدول وسيادتها. فمع جدال الديمقراطيّة في كل مستوياته ومضامينه (الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي)، والحفاظ على سلامة الأشخاص من التهديد العنيف، ينتقل الأمن البشري مباشرة من مسؤولية الدولة إلى مسؤولية المجتمع الدولي. كما أشار إلى علاقة الأمن البشري بالسلم والأمن الدوليين. فمن منظور الأمن البشري يمتدّ الاهتمام بسلامة الشعوب إلى ما وراء الحدود، مع ذلك

[1] ريمون حداد، "العلاقات الدوليّة"، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص. 586

[2] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سبق ذكره، ص. 310

[3] Mario.Bettati" ,Le Droit D'ingérence ,"Op.cit., p. 9

فإن التركيز على سياسة أمنية أبعد من المواطنين يمكن أن يظهر على أنه نقلة جذرية، وهو امتداد منطقي لمقاربات السلم والأمن الدوليين الحالية. وينص ميثاق الأمم المتحدة على أن الأمن لا يمكن أن تحقّقه دولة منعزلة، وعبارة "السلم والأمن الدوليين" تعني أن أمن دولة ما يعتمد على أمن دولة أخرى.

ومفهوم الأمن البشري يبنى على هذا المنطق، أي أن أمن شعب في جزء من العالم يعتمد لمع أمن شعب في الجزء الآخر، وبناء نظام أمن عالمي آمن ومستقرّ يتم في الاتجاهين: من الأعلى إلى الأسفل ومن الأسفل إلى الأعلى. وبالتالي، فإن أمن الدول وصيانة السلم والأمن الدوليين يجب أن يتمّ فعليًا على أساس الشعوب الآمنة، ويتطلّب تحقيقه أحيانًا تجاوز الحدود والحواجز القانونيّة للدولة القومية.[1] وفي هذا المضمار، ورد أيضًا في تقرير Axworthy، الحديث عن مفهوم جديد أكثر شمولية هو مفهوم الأمن البشري في مواجهة سيادة الدولة، إنطلاقًا من تأكيد يعتبر أن أمن الأفراد أصبح معيارًا جديدًا لقياس الأمن العالمي، كما أخذ يطبع بطابعه الخاص كل اندفاع في مجال العمل الدولي. وقد ناقش التقرير ممثّلو إحدى عشرة دولة تمثّل جميع المناطق الجغرافية. وينطلق التقرير من ملاحظتين مفارقتين: الأولى "إذا كانت العولمة مزوّدة بعدة مكاسب، فإنها تصطحب بمعاودة للجرائم، والاتجار غير الشرعي، والإرهاب، وانتشار الأمراض، والتراجع في البيئة الملائمة، فتحمّل معها تكذيبًا للفرضية القائلة بأن أمن الأفراد يتأتى من أمن الدولة". والملاحظة الثانية، مفادها أنه بقدر ما تصبح أدوات الحرب معقّدة يكون ضحاياها الأساسيون من المدنيين، وحالة كوسوفو هي المثل الأخير على هذا الأمر"[2]. وقد أثبتت الأمم المتحدة أن المشاكل والأزمات التي تعانيها البشرية، والمرتبطة بحقوق الإنسان، أدّت إلى تراجع مفهوم السيادة التقليدي، الذي لم يعد صالحًا لمواكبة المستجدات والمتغيّرات في عالم اليوم. وأدرك الأمين العام السابق، بطرس غالي، هذا الأمر جيدًا وعبّر عنه في تقريره المقدّم بعد اجتماع القمة لمجلس الأمن في

[1] Mario.Bettati" ,**Un Droit D'ingérence** ,"?R.G.D.I.P, Paris, Tome 95, 1993, p. 663

[2] راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للعام 1995، الأمم المتحدة، نيويورك، ص Ü5654.

1992/1/31، بقوله: "إن احترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدّم دولي مشترك، على الرغم منأنّ زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى. فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقعومهمّة قادةالدول اليوم هي تفهّم هذا الأمر وإيجاد توازن على الرغم من حاجات الحكم الداخلي ومتطلّبات عالم يزداد ترابطًا يومًا بعد يوم. فالتجارة والاتصالات والأمور البيئية تتعدّى الحدود الإدارية. ويَكمُن أحد متطلّبات حلول هذه المشكلات في التزام حقوق الإنسان". بدورهشدّد الأمين العام السابق، كوفي عنان، في تقاريره، على سبل معالجة الهموم الإنسانية المشتركة التي تجتاح العالم اليوم، وأشار إلى تأثيرها الواضح في تطوّرمفهوم السيادة[1].

وفي غياب أي مستند قانوني في القانون الدولي يبرّر شرعية التدخّل الإنساني، شكّلت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمبادرة من فرنسا، رقم 131/43 في 8 كانون الأول/ديسمبر 1988، ورقم 100/45 في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، "حول حق المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والأوضاع الطارئة"، بيئةا تحوّل في تجاوز مبدأ عدم التدخّل في شؤون الدول الداخلية، على الرغم من أنها تفترض موافقة حكومات الدول المعنية واحترام سيادتها[15].وهذا التطوّر في حق الضحايا في المساعدة والعون الإنساني، وواجب الدول الاعتراف بدور المنظّمات الدوليّة الإنسانية غير الحكومية وتسهيل مهامها في هذا المجال، قد طرح تساؤلات حول القانون الإنساني الجديد الذي يفرض تدخلاً لمساعدة المنكوبين والضحايا من دون أن يتنكّر للسيادة. فالأمر يقتضي وضع مدى قانوني جديد يربط على نحو وثيق شرعية التدخّل الإنساني ومبدأ استقلال الدولة الأساس وعدم خضوعها لإرادة خارجية[2].

لقد شكل القراران اللذان بادرت إليهما الأمم المتحدة الإطار القانوني للتدخّل الإنساني بموافقة مسبقة ومشروطة من الدول. وقد ترجم ذلك عملانيًا في العديد من الدول المنكوبة في آسيا وأفريقيا وغيرها جرّاء الزلازل والفيضانات، من خلال تقديم أعمال الإغاثة والمساعدة الإنسانية.

[1] Voir le Centre des Nouvelles des Nations, UN, la Résolution 1973 publiée au terme de la réunion tenue le 17 mars 2011 à l'égard de la situation en Libye.

[2] تقريرمنظّمة العفو الدوليّة، جنيف، 1994، ص. 4-7.

وقد أفسح ذلك في المجال لاحقًا أمام صدور قرارات جديدة من مجلس الأمن ذات طابع إلزامي، شكّلت تطورًا في حق التدخّل الإنساني وسابقة خطيرة على تجاوز مبدأ السيادة، ينصّ على وجوب إيصال المساعدات الإنسانية من قبل المنظّمات الدوليّة وضرورة مواكبتها بقوة عسكرية، من دون الوقوف على موافقة الدولة المنكوبة. ومن القرارات التي سمحت بالتدخّل الإنساني، وألزمت الدول السماح للقوات الدوليّة بتأمين وصول المعونات الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلّحة الداخلية والمضطهدين من السلطة الحاكمة، القرار 668 الصادر عن مجلس الأمن في 5 نيسان/أبريل 1991، الذي دان عملية قمع المدنيين في أنحاء كثيرة من العراق، بما فيها مناطق وجود الأكراد في شمال العراق، كما فرض على النظام العراقي وضع نهاية لعملية القمع من دون تأخير. وأصرّ على السلطات بوجوب السماح للمنظماتالإنسانية الدوليّة بالوصول إلى جميع المنكوبين الذين هم في حاجة إلى مساعدة في جميع أنحاء العراق، وسمح لقوة عسكرية مشتركة من الأميركيين والإنكليز والفرنسيين بالمساهمة في عمليات إيصال المعونات وإنقاذ الأكراد في حزيران/يونيو 1991[1].

وتكرّرت قرارات مجلس الأمن التي تولي احترام حقوق الإنسان أهمية قصوى وأولوية، والمرتبطة بعمليات تدخّل إنساني عسكري لتأمين وصول المعونات الإنسانية وضمان أمن السكان. منها، على سبيل المثال، القرار رقم 794 في 3 كانون الأول/ديسمبر1992، المتعلّق بالصومال الذي أطلى قوة دوليّة أميركية قوامها 28870 جنديًا، الضوء الأخضر لتدخّل فوري واستثنائي، لإيصال المساعدات إلى المناطق المنكوبة التي تعيش أزمة إنسانية، في ظلّ انهيار الدولة وتقاتل الفصائل المتناحرة في ما بينها. ومن ثم في الموزامبيق والبوسنة في العام 1993، بهدف مساعدة النازحين وحمايتهم، وجيورجيا (1993)، وآذربيجيان لمساعدة الأقلية الأرمينية في كاراباخ (1993)، وفي أنغولا في العامين 1993 - 1994، وفي ليبيريا (1993)[2]. أضف إلى ذلك

[1] محدنان السيد حسين، "نظرية العلاقات الدوليّة"، مطبعة سيكو، بيروت، 2003، ص 211

[2] رمون حداد، العلاقات الدوليّة، مرجع سبق ذكره، ص. 584 – 585.

في السودان، إذ بعد اندلاع القتال بين الميليشيات العربية الموالية للحكومة، والأفارقة السود في إقليم دارفور، والذي ذهب ضحيته عشرات الآلاف من المدنيين ونزوح نحو 130000 إلى الدول المجاورة، وتشرّد نحو 900000 شخص داخل السودان، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن، بدءًا بالقرار 1547 (11 جوان 2004)، والقرار 1556 (30 جويلية 2004)، والقرار 1564 (18 سبتمبر 2004)، والقرار 1574 (29 نوفمبر 2004)، والقرار 1558 (10 مارس 2005)، والقرار 1588 (17 مارس 2005)، والقرار 1590 (24 مارس 2005)، والقرار 1591 (29 مارس 2005). هذه القرارات تجيز للاتحاد الأفريقي نشر قوة دولية للحماية، وقوة للشرطة، ومراقبين عسكريين، لضمان حماية المدنيين من الصراعات المسلّحة، وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والأمم المتحدة. كما تدعو هذه القرارات جميع دول أطراف الصراع في دارفور إلى التعاون الكامل مع بعثة الاتحاد الأفريقي، والسماح للأمين العام بإنشاء لجنة تحقيق دولية لتحديد الأفراد في الميليشيات المتصارعة الذين ارتكبوا جرائم ضدّ الإنسانية وإحالتهم على المحكمة الجنائية الدوليّة[1]. أما في ما يتعلّق بقضية ليبيا، فقد صدر عن مجلس الامن القرار 1973 في 17 مارس 2011 الذي نصّ على اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المدنيين الليبيين من الهجمات التي يشنّها النظام لسحق الثوار. وفرض القرار منطقة حظر طيران فوق ليبيا، وهو ذهب إلى ما هو أبعد من حظر الطيران، ليدعو إلى توجيه ضربات إلى قوات القذافي التي تحاصر المدن التي يسيطر عليها الثوار.

في المقابل، لم تكن نتيجة جميع تدخّلات مجلس الأمن بحجم الآمال المعقودة. فقد فرض على أكراد العراق حظر من كل نوع، وأدّى ضعف السلطة المركزية في الشمال إلى شيوع عدم الاستقرار السياسي، واندلاع الصراعات الدامية بين الحزبين المتنافسين (الإتحاد الوطني الكردستاني والديمقراطي الكردستاني)، وانتهاك حقوق الإنسان من جانب الفريقين. ومثّل استمرار الحصار

[1] محدنان السيد حسين، "حرب كوسوفو في أبعادها الإقليمية والدوليّة"، الدفاع الوطني، اليرزة، العدد 29، جويلية 1999،ص.5-13.

الاقتصادي على العراق إنتهاكًا فاضحًا لحقوق الشعب العراقي، وخرقًا للمعايير والمبادئ الدولية، فقد استخدم الدواء والغذاء أداة للضغط أو الابتزاز السياسي. ومن المفارقات المثيرة أن الولايات المتحدة لا تتوانى عن اتهام النظام العراقي بالإساءة إلى حقوق الأكراد، في حين أنها لم تعترض على توغّل تركيا في عمق الأراضي العراقية بحثًا عن قادة حزب العمال الكردستاني. وتدخّلت القوات الدولية في الصومال بقيادة الولايات المتحدة، بذريعة أن هدفها هو الدفاع عن حقوق الإنسان وإعادة الاستقرار إلى البلاد، إلا أن تصرّفاتها أفضت إلى انتهاك حقوق الإنسان. وأدّت هيمنة الولايات المتحدة على عملية التدخّل، إلى حدوث العديد من الانشقاقات والخلافات بين أجنحة القوات الدولية. وأسفر الصراع على قيادة هذه القوات بين واشنطن والأمم المتحدة إلى ظهور تضارب في الأهداف واستخفاف بأرواح الأبرياء، فعوض عن المهمة الدولية التي برّرت التدخّل.

إن جميع هذه التدخّلات العسكريّة الإنسانية التي جرت تحت غطاء الشرعية الدوليّة لتأمين وصول حاجات الإنسان الأساسية، ورغما عن إرادة الدولة صاحبة السيادة على أراضيها المنكوبة، والتي تمت ضمن ظاهرة التدخّل الوقائي العسكري لحماية المدنيين، قد أثارت جدلاً بين الدول الأعضاء داخل منظّمة الأمم المتحدة. وتناول الجدل ظروف التدخّل العسكري الإنساني وكيفيته وزمانه وحدوده ودوافعه وأبعاده وقانونيّته. فأولوية حقوق الإنسان على سيادة الدولة شكّلت التباسًا، فكيف يبرز الالتباس في تطوّر حق التدخّل الإنساني[1].

[1] عدنان السيد حسين، المرجع السابق، ص 29

المبحث الثاني: الالتباس في مفهوم التدخّل الإنساني العسكري

شهد التدخّل الوقائي نموًّا وتطوّرًا في سياق الديبلوماسية الوقائية التي تبنّتها الأمم المتحدة منذ العام 1992 بمبادرة من فرنسا والمنظّمات الدوليّة الإنسانية غير الحكومية، بهدف تحقيق أمن الأفراد. وقد بدأت ملامحه تترجم عمليًا على أرض الواقع في حقبة الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي. حيث تم إنشاء جهاز إنذار مبكر يضمّ مؤسسات الأمم المتحدة، (لجنة حقوق الإنسان وبقية اللجان المنبثقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئةتقصّي الحقائق)[1]، والمنظّمات العاملة في الحقل الإنساني والبيئي (الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والوطنية، ومنظمتا أطباء بلا حدود وأطباء العالم، منظّمة العفو الدوليّة، ومنظّمة السلام الأخضر).

مهمة هذا الجهاز مراقبة تطوّرالأحداث والنزاعات، والإفادة مسبقًا عن الأخطار التي قد تهدّد البيئة، والكوارث الطبيعية، التطهير العرقي أو الأثني، تهجير السكان الكثيف، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، انتشار الأوبئة والمجاعة، كما يعمل هذا الجهاز على اتخاذ التدابير الوقائية الملائمةلمتعجلة كانتشار وقائي للقبّعات الزرق، التدخّل الديمقراطي الوقائي، التدخّل الوقائي لمحاربة الاتجار بالمخدّرات.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2011 برز منحى جديد ألا وهو التدخّل الوقائي لمحاربة الإرهاب لتجنّب الأزمات الداخلية والدوليّة، ومعالجة المسائل الإنسانية المهدّدة للسلم والأمن الدوليين، والحدّ من الخسائر البشرية الناجمة عن المجازر والإبادة الجماعية والكوارث الطبيعية والإرهاب[2].

هذا المفهوم الجديد في العلاقات الدوليّة المعاصرة لـ "التدخّل الإنساني الوقائي"، الذي يجيز التحرّك المسبق واستخدام القوة العسكريّة لضمان أمن السكان، يعطي حقوق الإنسان الأولوية

[1] المعهد الدولي للدراسات لإستراتيجية في الولايات المتحدة، المستقبل العربي، بيروت، عدد 285، أوكتوبر 2002، ص. 195.

[2] عصام سليمان، "الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، الدفاع الوطني، اليرزة، العدد 52، أبريل 2005، ص.19-25.

على الإجراءات الرادعة التي تكون من صميم سلطان الدولة الداخلي (كالسيادة وعدم التدخّل في الشؤون الداخلية). وقد أدّى إلى ردود فعل دوليّة متباينة ومتناقضة بين الدول المتطوّرة في المجتمع الغربي من جهة، وروسيا والصين ومجمل الدول النامية من جهة أخرى، تناولت شرعية التدخّل الدولي الإنساني وقانونيته وجدواه وتوقيت حصوله، ومن يتدخّل

ثمة رأي يرى أن مدى انتهاك حقوق الإنسان هو الذي يفرض هذا التدخّل للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتوخيًا لوضع حدّ لتعسّف الحكومة القائمة. في المقابل، تنطلق مواقف أخرى من مبدأ السيادة، وتحذّر من مغبّة الدوافع السياسيّة التي قد تحرّك مجلس الأمن الدولي للتدخّل في منطقة معيّنة من العالم. وترى أن التدخّل الوقائي العسكري قد استخدم كذريعة وأداة للتدخّل الشرعي من قبل الدول الكبرى وخصوصًا الولايات المتحدة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، من دون إيجاد حلول جدّية للمشاكل التي تواجهها الإنسانية[1]ولا بدّ من ذكر بعض التدخّلات العسكريّة التي تمّت بإسم الحفاظ على حقوق الإنسان وأثارت التساؤل والشكوك بين دول الأطراف المتناقضة، وأهمها حروب كوسوفو، أفغانستان، العراق وليبيا.

المطلب الأول: حرب كوسوفو

لم تتوان الإدارة الأميركية، في عهد الرئيس كلينتون وبإسم التدخّل الإنساني، عن استخدام حلف شمال الأطلسي، الذي أعدّ أكثر من نصف مليون جندي، وأكثر الأسلحة تطوّرًا من مئات الطائرات المقاتلة الحديثة المزوّدة أجهزة تصويب دقيقة وقنابل ذكية، لشنّ حرب جوية مسبقة على يوغوسلافيا الجديدة في ربيع 1999 قبل صدور قرار مجلس الأمن، لإضفاء الشرعية الدوليّة على التدخّل في كوسوفو. وكان هذا التدخّل ردًّا على أعمال التطهير العرقي للأقلية الألبانية التي قام بها الصرب في إقليم كوسوفو داخل جمهورية صربيا. في المقابل، رأى بعض الدول أنّ التدخّل الإنساني العسكري قد أدى إلى زيادة الخسائر المدنيّة الضخمة من كلا الجانبين الألباني والصربي، متخطيًا محظورين كبيرين في السياسة الدوليّة، سيادة الدولة ومواثيق الأمم المتحدة. كما أن التدخّل حصل

[1] فريد هاليداي، "ساعتان هزتا العالم **11** سبتمبر **2011**، الأسباب والنتائج"، دار الساقي، بيروت، 2002، ص 10- 11.

من أجل تحقيق أهداف استراتيجية في المنطقة. وقد قالت وزيرة الخارجية الأميركية السابقة مادلين أولبرايت في 9 ديسمبر 1998"إنه لا يمكن انتظار إتخاذ القرار من مجلس الأمن للتدخّل. إنّ حلف شمال الأطلسي من شأنه أن يتمتّع بصلاحيات حفظ الأمن والسلم الدولي، ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وذلك بالتنسيق مع الأمم المتحدة قدر الإمكان. ولكنّ حلف شمال الأطلسي لا يمكنه أن يكون رهينة اعتراض هذا البلد أو ذاك على عملياته. فقوّة الحلف هي في قدرته على التحرّك من تلقاء ذاته".

كما أن هذه الحرب، قد فتحت مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدوليّة، إذ إنها أعلنت بزوغ فجر نظام عالمي جديد. كانت الأهداف المباشرة للحملة الأطلسية تأمين حماية سكان كوسوفو والحدّ من الخسائر البشرية، لكن تبيّن من نتيجة الضربات الجوية المكثّفة، سقوط عدد كبير من الضحايا بين المدنيين، وتدمير البنية التحتية الاقتصاديّة والمنشآت الحيوية. كما اتضح لاحقًا أن الأرقام والمعطيات التي تم تسريبها للرأي العام، تبريرًا للحملة العسكريّة الأطلسية، كانت مضخَّمة جدًا. ففي حين أعلنت المحكمة الجزائية الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة أن مجموع الضحايا من كلا الجانبين لم يتعدّ 2018قتيلاً عشية الحرب، فإنّ هذه الأرقام تضاعفت مباشرةً قبل الحملة 50 مرة على لسان وزير الدفاع الأميركي، و250 مرة على لسان الناطق الرسمي بإسم وزارة الخارجية الأميركية. وهذا ما ردّده أيضًا المسؤولون في ألمانيا وبريطانيا، وتناقلته وسائل الإعلام المختلفة[1].

وقد أشارت روسيا والصين وغيرهامن الدول المعترضة على الحملة العسكرية، إلى أنّ الأهداف البعيدة لحلف الناتو بزعامة الولايات المتحدة الاميركية تتجاوز هذه الحالة العرقية لتطال بلاد البلقان، التي تضمّ ، إلى يوغوسلافيا السابقة، كلاً من ألبانيا ورومانيا وبلغاريا. بعبارة أخرى يهدف الحلف إلى تحطيم خطوط روسيا الحالية الدفاعية الأمامية المستهدفة في أمنها واقتصادها وربما في اتحادها الفيديرالي، هذا بالإضافة إلى تطويقها. وثمة محاولات حثيثة لإخضاع الجبل الأسود

[1]محمد حسنين هيكل، "الإمبراطورية الأميركية والإغارة على العراق"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الأهرام، 2003، ص 119.

وإخراجه من دائرة الاتحاد مع صربيا، وضمّ ثلاث دول من أوروبا الشرقية إلى حلف شمال الأطلسي (تشيكيا، بولونيا، المجر). وتنتظر دول أخرى مثل بلغاريا ورومانيا دورها. كذلك، تهدف هذه الحملة إلى التأثير في مسار النظام العالمي لجهة إدارة الأزمات الدوليّة، وتوسيع مهام حلف شمال الأطلسي على مجمل الأراضي في أوروبا والشرق الأوسط، وتعزيز دوره أمنيًا وسياسيا على دور الأمم المتحدة ومنظّمة الأمن والتعاون الأوروبي المعلنة في العام 1996. وبالتالي، فإن ثمة تساؤلات من صربيا وروسيا حول الغرض من التدخّل الإنساني العسكري واستباحة المواثيق الدوليّة. إن كلفة حرب كوسوفو، التي قُدِّرت بمليارات الدولارات، كما أشارت الإدارة الأميركية، لم تكن فقط من أجل مسلمي كوسوفو، بل لتحقيق أهدافها الاستراتيجية في المنطقة[1].

في المقابل، ثمة طروح مناقضة من الدول الأوروبية والأمم المتحدة. وفي هذا السياق، "إعترف الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، بأن ما حصل في كوسوفو مخالف لمبادئ الأمم المتحدوقراراتها، لكنه رأى أن أولوية حقّ التدخّل الإنساني تستوجب إعادة مراجعة بعض هذه المبادئ". وفي إعلان يصدر للمرة الأولى عن أمين عام للأمم المتحدة، يشير كوفي عنان إلى وجود مفهومين للسيادة حاليًا، ويضيف: "أظهرت لنا الإبادة في رواندا فظاعة نتائج عدم التحرّك، إذ ارتكبت مجازر جماعية. ولكنّ النزاع في كوسوفو طرح أسئلة مهمة أيضًا حول نتائج عمل قائم على التدخّل، ولكن من دون وفاق دولي ولا سلطة شرعية بيّنة". ولقد ألحّ الأمين العام على الحاجة إلى وضع تعريف جديد وأوسع من التعريفات السابقة للمصلحة الوطنية، بحيث يتاح المجال للدول أن تتّفق في مسعاها لإيجاد أهداف وقيم مشتركة"[2]. يستنتج أن حرب كوسوفو طرحت تساؤلات متباينة بين الدول حول جدوى التدخّل الإنساني العسكري، فهل كان للحملة العسكرية على أفغانستان أبعاد مماثلة

[1] تشوركين، "النزاع في ليبيا دفع المنطقة نحو الانزلاق لهاوية الإرهاب"، 2017/02/17
78arabic.rt.com/news_all_news/news/6063

[2] عدنان السيد حسين، "نظرية العلاقات الدولية"، المرجع السابق، ص. 210-212.

المطلب الثاني: حرب أفغانستان

مرة جديدة يعود أمن الأفراد إلى دائرة الاهتمامات العالمية تحت وطأة الإرهاب. وخصوصًا بعد أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2011 التي وقّعت في الولايات المتحدة الأميركية، وذهب ضحيّتها آلاف المواطنين، ووجهت فيها أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن ونظام طالبان. وانطلاقًا من مبدأ التعاون العالمي في التعامل مع ملف الإرهاب، تضافرت الجهود الدوليّة من منظّمات دولية وإقليمية وخصوصًا الأمم المتحدة، من أجل تغطية التدخّل العسكري وتشريعه لوضع حد للهجمات الإرهابية المهدّدة للأمن الإنساني والأمن والسلم الدوليين. فصدرت قرارات متعدّدة من مجلس الأمن تجيز حقّ الولايات المتحدة في الدفاع عن النفس بسبب تعرّضها لاعتداء إرهابي. وأمّنت هذه القرارات الدوليّة الغطاء الشرعي للولايات المتحدة الأميركية لشن حربها على الإرهاب، ودعت دول العالم إلى الانضمام إليها في حربها العالمية، وإلا عدَّت داعمة للجماعات الإرهابية. وقد نجحت الولايات المتحدة في حشد التحالف الدولي لدعم حملتها العسكريّة ضد أفغانستان، وإطاحة نظام طالبان وتنظيم القاعدة وتعقّب أعضائه في معظم دول العالم. في المقابل، رأى بعض الخبراء الاقتصاديين في الدول النامية، أنه لا يمكن إخفاء الأبعاد الرئيسة للحرب الأميركية على أفغانستان تحت ستار مكافحة الإرهاب، والمتمثّلة بالهيمنة على مصادر النفط، نظرًا إلى أهمية موقع أفغانستان الجغرافي في قلب آسيا، التي لا تبعد سوى بضع مئات من الكيلومترات عن منابع النفط في الشرق الأوسط وبحر قزوين[1].

لقد شكّلت أحداث 11 سبتمبر 2011 منعطفًا جديدًا لمكافحة الإرهاب من حيث الوسائل المستخدمة والانعكاسات المباشرة لاستخدام هذه الوسائل. قبل هذا التاريخ كانت مكافحة الإرهاب تجري عن طريق الاتفاقيات الدوليّة، أما بعد هذا التاريخ فقد أخذت مكافحة الإرهاب شكل التدخّل العسكري المباشر من قبل الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها في هذا المجال. تم ذلك حينًا ضمن إطار الشرعية الدوليّة، كما جرى في أفغانستان وخارجها، وحينا آخر

[1] فاضل عبد اللطيف، "تداعيات الحرب في مالي على الأوضاع في ليبيا" 2017/03/15

خارج إطار الشرعية الدولية، كما حصل في العراق. وهذا ما استدعى بعض الدول للمطالبة بالتزام قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني في محاربة الإرهاب. واعتبرت هذه الدول أنه إذا كان الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أحد أخطر التهديدات التي تواجه الأمن العالمي، فلا يجوز، في المقابل تحت هذه الذريعة، إنتهاك حقوق الإنسان ومبادئه ومواثيقها وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما يحصل في كوبا مع معتقلي غوانتنامو (ميليشيا حركة طالبان، وأعضاء تنظيم القاعدة). إضافةً إلى الإجراءات الاحترازية والمتشددة التي تتخذها الولايات المتحدة مع المواطنين الأجانب الذين يدخلون أراضيها[1]

المطلب الثالث: حرب العراق

لقد شكّلت هذه الجرمنعطفًا جديدًا في السياسة الدولية لمكافحة الإرهاب، وكانت أحد أسباب الخلاف الدولي الرئيسة، وخصوصًا بين معظم دول الاتحاد الأوروبي وروسيا والصين ومعظم الدول الناشئة والنامية من جهة، والولايات المتحدة وبريطانيا من جهة ثانية، حول قانونية هذه الحرب وأبعادهاالاستراتيجية، وأصول استخدام القوة العسكرية وكيفية استخدامها للحفاظ على حقوق الإنسان، وعدم تخطّي مبدأ سيادة الدولة بصورة مطلقة. فقد سعت الإدارة الأميركية، مع المحافظين الجدد في عهد الرئيس الأميركي السابق جورج بوش، إلى إعطاء التدخل العسكري الإنساني مفهومًا جديدًا، يقوم على ضرورة توجيه ضربات عسكرية إستباقية لدولة ما، إذا وجدت أو لم توجد لديها النية والاحتمال بالقيام بأعمال إرهابية تجاه الطرف الآخر، من شأنها أن تهدد أمن المواطنين حيث وجدوا على الكرة الأرضية. وهذه الحروب الاستباقية، التي ترافقت مع تطور تحقق الإنساني، تخطّت إطار الشرعية الدولية، وشكّلت التباسًا في جدواها وأهدافها بين الدول المتنازعة[2].

[1]راجع تقرير الأمين العام ، في الدورة 59، نيويورك، مارس 2005، ص 82.

[2]عصام سليمان، "الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص. 35

وهذا ما حصل واقعيًا، إذ ادعت الولايات المتحدة أن العراق يفرض تهديدًا على أمنها والأمن العالمي. وهذا التهديد، حسب ما تزعم، خطير إلى حدّ يتطلّب توجيه ضربة عسكرية إستباقية لحمايتها والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، وحجتها في ذلك أن العراق ما زال يمتلك أسلحة دمار شامل، وبإمكانه تزويد المنظّمات الإرهابية بها، وأن نظامه متواطئ مع تنظيم القاعدة المسؤولة عن تدمير رموز الولايات المتحدة الاقتصادية والسياسية والعسكرية، إضافةً إلى عدم امتثاله للقرارات الدولية. هذه الادعاءات كانت محطّ شكوك دولية، إذ أعلن الاتحاد الأوروبي في قمته الاستثنائية التي انعقدت في بروكسيل، "إن التضامن الأوروبي مع واشنطن لمحاربة الإرهاب، لا يعني إعطاء صك على بياض لأميركا للقيام بما يخدم مصالحها، كما أن غالبية الدول الأوروبية لن تنضم للتحالف الذي تدعو إليه الإدارة الأميركية للتصدّي للإرهاب من دون تحديد مسبق للعدو ومن دون معرفته المبنية على إثباتات"[1].

كما أشارت غالبية الدول النامية إلى أن استخدام القوة العسكرية، واحتلال العراق خارج إطار الشرعية الدولية، كان من أجل أهداف أمنية وسياسية وإقتصادية. وهذه الخطوة كان لها آثار سلبية معاكسة على الوضع الإنساني والاجتماعي والاقتصادي في العراق والمنطقة والعالم، وعلى دور منظّمة الأمم المتحدة وصدقيتها في المستقبل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وصلاحيتها بالسماح بالتدخّل الإنساني العسكري وفق ميثاقها، وأخيرًا على مبدأ سيادة الدول واستقلالها، ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2].

في هذا السياق، صرّح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، وكذلك مندوبو دول الاتحاد الأوروبي وروسيا والصين وغيرها، أن الحرب على العراق غير مشروعة لعدم انسجامها مع ميثاق الأمم المتحدة، لأن ما من قاعدة قانونية تبرّر هذا الهجوم. فالمادة 51 التي تجيز حال الدفاع عن النفس، ردًا على هجوم مسلّح، لا تنطبق على الوضع في العراق أسوة بالحالة في أفغانستان، لعدم

[1] غسان العزي، "المشهد الدولي غداة الحرب على العراق"، شؤون الشرق الأوسط، بيروت، 2003، ص. 125

[2] كوفي عنان، "عدم قانونية الحرب"، جريدة الحياة، لندن، 2015/04/13

وجود براهين وأدلّة دامغة تؤكّد علاقة النظام العراقي بتنظيم القاعدة وأحداث 11 أيلول/سبتمبر 2011 وإمكان تزويد هذا التنظيم بأسلحة دمار شامل. هذه الحرب أدّت إلى الفوضى في النظام الدولي، وليس إلى توفير الأمن والسلم الدوليين[1].

ما أن اللجوء إلى استخدام القوة العسكريّة، تحت عنوان التدخّل الديمقراطي لتحرير الشعب العراقي من استبداد النظام الديكتاتوري الحاكم وظلمه، يتنافى مع مبدأ سيادة الدول واستقلالها، ولم يؤدّ فعليًا إلى حماية حقوق الشعوب والحفاظ على أمنهم الشخصي والفردي. وتشير تقارير لجان حقوق الإنسان للمنظمات الدوليّة والإقليمية وغيرها من المنظّمات الدوليّة الإنسانية غير الحكومية، إلى انتهاك القوات الأميركية في العراق (في سجن أبو غريب) مجمل قواعد حقوق الإنسان التي نص عليها القانون الدولي العام والقوانين والإعلانات الدوليّة في هذا المجال، ناهيك من قواعد القانون الدولي الإنساني. فقد تم الاعتداء على الحياة والسلامة المدنيّة وخصوصًا معاملة المعتقلين بقساوة وتعذيبهم وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات من دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة ومن دون توفير الشروط الصحيّة والرعاية الطبية. فقد تبين أن الماكينة العسكريّة الضخمة التي استخدمت في المعارك، أدّت إلى خسائر بشرية كبيرة في صفوف العسكريين والمدنيين الأبرياء، تعدّت مئات الألوف. هذا إضافة إلى تدمير البنية التحتية بكاملها (محطات توليد الكهرباء والمياه، الجسور، محطات الاتصال والإعلام...) وتقوم الإدارة الأميركية والبريطانية بالتعتيم على أرقام خسائر هذه الحرب البشرية والمادية[2].

لقد تساءلت معظم الدول عن دوافع الحرب الأميركية الرئيسة على العراق تحت ذريعة التدخّل العسكري الوقائي لمكافحة الإرهاب. ورأت أن أهداف الولايات المتحدة الاستراتيجية هي في تحقيق حلم الأمبراطورية الأميركية، من خلال إقامة النظام العالمي الجديد الأحادي القطب

---

[1] Jacques Chirac" ,**Les Dégâts de la Guerre en Irak** ," Le Monde Diplomatique, Paris, 25/5/2015

[2] كوفي عنان، "عدم قانونيّة الحرب"، جريدة الحياة، لندن، 2015/04/13

والسلطة والسياسة والقرار. وهذه الزعامة والسيادة على العالم اللتان تقومان على مبدأ القوة والتفرّد، تكتملان بعد إحكام السيطرة على النفط في العراق ومنطقة الشرق الأوسط، مهما تكن الوسائل. فالعراق من أكبر مصادر إمدادات النفط واحتياطه، لذا فإنّ سيطرة الولايات المتحدة على حقول النفط في العراق يقود إلى تغيير موازين القوى الاقتصاديّة ويؤدّي إلى فتح مجالات الهيمنة الأميركية على أسواق النفط العالمية، إنتاجًا وتسويقًا وتسعيرًا وتوزيعًا. هذا إضافةً إلى توسيع دور حلف شمال الأطلسي الأمني، وتهميش دور منظّمة الأمم المتحدة والتحكّم فيها، لكي تكون المنظّمة أداة طيّعة بتصرّف الولايات المتحدة الأميركية وخدمة أهدافها ومصالحها.

الفصل الثالث

تعرضت ليبيا شأن العديد من البلدان العربية لتسونامي التغيير الذي أحدث تحولا كبير في تاريخ ليبيا السياسي ، والتي كانت خاضعة لحكم العقيد معمر القذافي وأفراد أسرته لما يقارب 41 عاما، وسيطرة القبلية على مفاصل الدولة، مما حرم أغلب فئات المجتمع من المشاركة في عملية صنع القرار وقد كانت هناك مجموعة من التراكمات والدوافع الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع الليبي دفعت الشعب إلى إعلان انتفاضته والمتمثلة بالكبت السياسي والتمايز المناطقي والحرمان الاقتصادي الذي زاد من حدة الصراع بين مناطق شرق ليبيا وغربها ، ولعل هذا ما يفسر سر انطلاق الأحداث في المناطق الشرقية من البلاد. ومن خلال تحليل الأحداث التي شهدتها ليبيا منذ تولي العقيد القذافي سدة الحكم نستدل على قوة النظام ، فنرى أن الشعب لم يستطع قيادة عملية التغيير بنفسه، نتيجة للسياسة الصارمة لنظام القذافي، والذي جعل لنفسه أسسه الفكرية ، و أوجد لنفسه الأدوات والآليات التي تضمن إستمراريته ومنها تشكيل اللجان الثورية، إلى جانب اعتماده على السياسة القبلية، كعنصر أساسي في نظام حكمه لذا نجد أن حركة الاحتجاجات التي حدثت في ليبيا قد طال مداها وتطورت لتصبح ن ازع ا مسلحا بين المعارضة والنظام ، وتعدى هذا النزاع نطاق التحكم والسيطرة ، بالشكل الذي دفع المجتمع الدولي إلى التدخل من خلال قوات حلف الناتو ، فالدول الغربية لها أجندة ، لكن الأجندة لم تكن سابقة للثورة الليبية ، ولكنها أجندة بدأوا رسمها للتعامل مع النتائج ، بل وكيفية توجيه النتائج، والانطلاق نحو الوجهة التي يريدونها)، وسنقوم بدراسة حالة التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان في ليبيا من خلال البحث في خلفيات اندلا ع الأزمة ومسارها والدوافع والأسباب المحركة للسلوك الإقليمي و الدولي تجاه التدخل الإنساني والأسس القانونية للتدخل، ومن تم تقييم مستقبل التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان في ليبيا.

المبحث الأول: خلفيات ومسار الأزمة الليبية

لقد ظهرت الأزمة في ليبيا على شكل مواجهات بين المتظاهرين وقوى المعارضة الليبية من جهة وقوات وكتائب معمر القذافي من جهة أخرى ، وقد تطورت الأزمة إلى نزاع مسلح ، تقوده حركات سياسية وميليشيات مسلحة تطالب بإسقاط النظام الليبي القائم بزعامة معمر القذافي

المطلب الأول : خلفيات ومسار الأزمة الليبية

لقد ظهرت الأز مة في ليبيا على شكل مواجهات بين المتظاهرين وقوى المعارضة الليبية من جهة وقوات وكتائب معمر القذافي من جهة أخرى ، وقد تطورت الأزمة إلى نزاع مسلح ، تقوده حركات سياسية وميليشيات مسلحة تطالب بإسقاط النظام الليبي القائم بزعامة معمر القذافي[1]

الفرع الأول : جذور الأزمة في ليبيا والعوامل المغذية لها

من المسلم به بأن الأوضاع السياسية تتأثر إلى حد ما وتتشكل وفق ا للظروف التاريخية السائدة في المنطقة وما يحيط بها ، وكذلك فان الكراهية المتراكمة والمرارات وفقدان الثقة بين الشعب الليبي والنظام القائم تحولت إلى سبب كافي لتفجير الأزمة ، و تعتبر الظروف السياسية والاقتصادية من أقوى الدوافع تأثيراً في تأجيج الأزمة ، فالبعد السياسي ذات صلة بمظا لم مرفوعة ضد السلطة السياسية

وكذلك عملية التوريث في السياسة لأبناء القذافي بحيث يتحكمون في الملفات الرئيسية السياسية والأمنية و الاقتصادية كما أن للموقع الجغرافي الذي تختص به ليبيا أهمية استراتيجية كبيرة إذ تشغل جزء ا مهما من دول المغرب العربي وشمال إفريقيا، فبذلك تأتي أهميتها سياسي جغرافيا من موقعها كدولة متوسطية ، وتبلغ مساحتها 2957541كم1، وعدد سكانها ستة ملايين نسمة ، يدين جميع سكانها الإسلام وهم على مذهب الإمام مالك وسنحاول رصد وتحليل أهم العوامل الداخلية المباشرة والغير مباشرة التي دفعت إلى الأزمة الليبية.

[1] أبو العلا، أحمد عبد الله : تطور دور مجلس الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2015، ص 45

الفرع الثاني : العوامل التاريخية والسياسية

تاريخيا كان هناك تنافس ضمني بين ولايات شرق ليبيا وغربها على المكانة والسيادة، واقتصاديا

على حقبة حكم العقيد القذافي ، يمكن القول أنه وان كانت الولايات الشرقية وبخاصة بنغازي أكثر المدن الليبية التي ساندت حركة الانقلاب التي قادها "القذافي" عام 2011 في سنواتها الأولى ضد النظام الملكي، فإن تحول تلك المدن إلى معقل للمعارضة الإسلامية وغير الإسلامية ،ومصدرا للاضطرابات والمحاولات الانقلابية ضد نظام "القذافي" منذ السبعينيات من القرن العشرين وما بعدها، قاد إلى مواجهات عنيفة بين الطرفين وموجة من هجرة الكفاءات والمهنيين إلى الخارج قدرها البعض في الثمانينيات بنحو ثلاثين ألف مهاجر اتجه معظمهم إلى أوروبا وهو ما رسخ حالة القطيعة بين "القذافي" ونظامه وتلك المدن، في ظل فجدوة عدم الثقة بين الطرفين، ومحدث ا حلقة مفرغة عناصرها: الإقاء والقمع الذي يقود إلى الاحتجاج والتمرد، فيقود بدوره لمزيد من القمع والإقصاء ، وعلى الصعيد السياسي، يمكن القول إنه عبر عقود حكم القذافي تآكلت أسس شرعية النظام الليبي ، والتي تمثلت في أربع ركائز أساسية ، أولها: الثورية القومية، وثانيها: المساواة والعدالة الاجتماعية، والركيزة الثالثة: شرعية الكرامة والهوية الوطنية، وأخيرا القيمة الرمزية للقذافي كمناضل ضد الإمبريالية الدولية[1].

من المعلوم أن أحد الركائز الأساسية للنظام الليبي والتي أكد عليها مرار العقيد القذافي، هي أنه يمثل امتداد ا للناصرية، وأنه أمين الوحدة العربية بعد رحيل الرئيس جمال عبد الناصر، وأمل من ذلك مساعدته في مقاومة ما كان يسميه بالرجعية من أقرباء الملك المخلوع وحاشيته وبطانته والقبائل التي كانت مواليه له ، وهو أمر كانت له انعكاساته على التوجهات الداخلية والخارجية

[1] احميدة ، علي عبد اللطيف : الأصوات المهمشة: الخضوع والعصيان في ليبيا أثناء الاستعمار وبعده، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2009، ص48

للسياسة الليبية أدت بدورها إلى سلسلة من المغامرات على الساحتين الإقليمية العربية والأفريقية وعلى الساحة الدولية.

فتقلبات السياسة الخارجية الليبية بين السعي للوحدة العربية تارة، و الوحدة الإفريقية تارة أخرى، وما بين مشاريع وحدوية ثنائية حين ا، ومشروعات اتحادية جماعية حينا آخر، ومغامرات النظام في دعم ومساندة العديد من منظمات وحركات التمرد في أركددان المعمورة المختلفة، رسخت شعورا بالمرارة لدى قطاعات كبيرة من المواطنين الليبيين.

حيث أن القذافي وصل إلى السلطة بانقلاب عسكري في2 سبتمبر2007 على الملك إدريس السنوسي، وفي سبيل أن يضع له شرعية سياسية قام بتأسيس حزب سماه الاتحاد الاشتراكي العربي ،محاكاة لما فعله جمال عبد الناصر في مصر، لكن الأمر لم يدم طويلا فقد ُ حل الاتحاد الاشتراكي العربي. وكان حله لهذا التنظيم السياسي قد جاء لاعتقاد القذافي بأنه لم يكن يمثل آلية من آليات الزعامة التي ينشدها لنفسه ، إضافة إلى ذلك إن قيام هذا التنظيم قد يشجع أو يحفز قوى لتأسيس أحزاب أخرى

و هذا ما يتقاطع مع الزعامة التي يبتغيها القذافي وطموحاته الشخصية في الاحتفاظ بالحكم لوحده ، فليبيا التي شهدت حياة سياسية حزبية لمدة قليلة في الأربعينيات، دامت لبضع سنوات، وانقطعت لمدة ستين عاما، بل إن الانتخابات نفسها ظلت غائبة طوال عهد القذافي الذي امتد لأكثر من اثنين وأربعين عاما، وأصبح ما لا يقل عن 91 في المائة من أبناء الشعب جاهلا لكلمة اقتراع أو صناديق انتخاب وكان للعامل القبلي الأثر الكبير في استبداد النظام الليبي السابق ، فعدت القبيلة واحدة من العوامل التي أثرت في تشكيل الثقافة السياسية الحديثة والمعاصرة في ليبيا ، ولهذا لا يمكن لأي سياسي ليبي أن يتجاوز دور القبيلة وتأثيرها السياسي ، فلجأ إلى دعم القبائل من أجل التخلص من معارضيه أو رفاق دربه الذي شاركوه في الانقلاب 1975 ، بل استثمر القبيلة كأحد آليات التنافس وربما الصراع بين مكونات المجتمع الليبي بما يديم حكمه لأطول مدة ممكنة ، إن هذه الطريقة التي لعب فيها القذافي الورقة القبلية من

الاستبعاد إلى شراء الولاءات أدت إلى منافسات بين القبائل في محاولة كل منها الحصول على المنافع والامتيازات مستفيدا من توزيع الريع النفطي عليها بشكل واسع[1].

تنامت المعارضة الليبية منذ سبعينات القرن الماضي ، وأدت الانشقاقات والانقلابات المضادة ضد النظام إلى إعدام سبعون شخص بعد اتهامهم بالتخطيط لانقلاب في سنة 1975 وهؤلاء كانوا يمثلون نصف التنظيم الثوري الذي قاد الثورة ضد الملكية ، و تزايدت المحاولات الانقلابية للتخلص من النظام الليبي ومنها الانقلاب الذي قادته الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا في عام 1986 والى جانب انقلاب عام 1991والذي قاده مجموعة من الضباط في القوات المسلحة، و تمكن القذافي من القضاء عليه

الفرع الثالث: العوامل الاقتصادية

تعد ليبيا واحدة من الدول العربية المهمة المصدرة للنفط والغاز وتشكل الموجودات و الاحتياطات النفطية هدفا أساسي ا للشركات النفطية الغربية الأمريكية والأوروبية ، إذ تقدر الاحتياطات الليبية من النفط بثلاثين مليار برميل أي أكثر من احتياطي نفط بحر الشمال، ذه الثروة لم يستفيد منها المجتمع الليبي في بناء بنية تحتية سليمة ونظام إقليمي فاعل بسبب استئثار النظام السياسي الليبي بالثروة سيما ثروة النفط ، الذي بقيت عائداته س ا ر من أسرار النظام الذي لا يمكن لأي جهة أن تعرف حجم عوائدها واستثماراتها ، وبما أن هذه الثروة من المفترض أن تسهم في فرص ازدهار المواطنين بالمقابل همشت قطاعات واسعة من المجتمع[2]

فرغم الثراء النسبي للشعب الليبي مقارنة بشعوب عربية أخرى ، إذ تقدر أرصدة الفوائض المالية النفطية، بالمليارات من الدولارات فإنه توجد حالات تفاوت كبير في توزيع الثروة ، فبدلا من التوزيع العادل لمليارات الدولارات من العوائد النفطية على الشعب الليبي استأثرت بها دائرة

---

[1] أمين، سمير ، وآخرون: العولمة والنظام الدولي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت ، 2004، ص75

[2] الخطيب، نعمان احمد : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الثانية ، 2004، ص 48

ضيقة تلتف حول القذافي وعائلته. ويبدو أن الوصف الدقيق لهذه العقود الأربعة التي هيمن عليها القدافي هو: تبديد أرصدة الثروة والقوة في المجتمع الليبي، بسبب الفساد المستفحل الذي عزز من دور اللجان الثورية وكثير من ضباط الجيش والكتائب و مكاتب الاتصال الخارجي وغيرها من الدوائر التي تؤيد النظام ، ففي تقري مؤشرات مدركات الفساد لعام 2010 جاءت ليبيا بالمرتبة (147) من بين (178) بلدا

لقد اغتنت عائلة القذافي وأتباعها على حساب تنمية البلاد، وبدلا من أن يجعل القذافي من ليبيا، بمواردها النفطية الكبيرة وبعدد سكانها المحدود، ومن خلال حكم ديمقراطي سليم، دولة حديثة تكون نموذجا عربي ا ويؤثر ايجابيا في الدائرة الأفريقية ، أصبح النموذج الذي يثير السخرية، ويمثل واحدا من أبشع الأنظمة القمعية العربية.

الفرع الرابع: تدهور أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة

من الحوادث التي توضح طبيعة حكم القذافي مجزرة سجن أبو سليم في شهر يونيو 1975 ،حيث قامت قوات الأمن الليبي بإطلاق النار على السجناء ، وهو ما أسفر عن مقتل نحو 1142 سجين ولم تخضع هذه الحادثة لأي تحقيق فعال و وجهت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية انتقادات شديدة للممارسات القمعية للنظام الليبي، فقد أعربت الأولى عن قلقها إزاء العدد الكبير المزعوم لحالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام خارج القضاء وجاء في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010 م أنه "ظلت حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات تخضع لقيود مشددة ، ولم تظهر السلطات قد ُ يذكر من التسامح المعارضةو ُ عوقب بعض منتقدي سجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان وجاء في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2001 م أنه "ظلت حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات تخضع لقيود مشددة ، ولم تظهر السلطات ُ يذكر من التسامح إ ازء المعارضة، و ُ عوقب بعض منتقدي سجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان[1]

[1] الضمور ، جمال حمود: مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا والسودان، ص105

الفرع الخامس: مسار الأزمة

كان من الممكن أن ينتفض الشعب الليبي على نظامه لإسقاطه ، كما فعل الشعب العربي في تونس ومصر، وكما تحاول شعوب عربية أخرى فعله في أقطارها ، من خلال ثورات شعبية سلمية غير مسلحة، إلا أن هذه الظروف لم تتوافر جميعها للشعب الليبي واضطرت الأحداث أن تجرأط ارفا منه إلى انتفاضة مسلحة، وهي مهما كانت التبريرات المقدمة لذلك ، لا تكافؤ بينها وبين كتائب القذافي المدججة بالسلاح والتي يقود معظمها أبناؤه ، كما لم تشارك في بداية الانتفاضة مدن رئيسية أخرى غير بنغازي اتسمت المظاهرات بالسلمية في بادئ الأمر سيما في بنغازي والمدن الشرقية، حيث نادى المحتجون بإصلاحات و مطالب شعبية متعلقة بالقضايا الاجتماعية والسياسية وانتهاكات حقوق الإنسان ، إلا أن النظام السياسي لجأ إلى الرد العنيف بإطلاق النار على المحتجين في بنغازي والبيضاء في 15 فبراير 2015 مما أدى إلى أن تأخذ الاحتجاجات والمظاهرات منحى أخر نحو تمرد على نمط العلاقات السائدة في الدولة ، والمطالبة في شكل أهداف محددة بإسقاط النظام القائم[1].

أدت هذه الأحداث إلى تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين إلى كل من مصر وتونس وبلدان الساحل الأوروبي، مما أضاف إلى الوضع القائم تراكمات إنسانية ، وهي تشكل بذلك إشهار للنزاع بالشكل الذي يوفر على القوى الدولية الجهد في إيجاد مصوغات للتدخل ، فالتدويل الحقيقي للنزاع نفذ من بوابة الأوضاع الإنسانية

المطلب الثاني : الأسس القانونية للتدخل العسكري لحماية حقوق الانسان في ليبيا

أدى استخدام القوة المفرطة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين أثناء الثورة الليبية إلى مقتل العديد من المدنيين جراء العمليات العسكرية ، والى ظهور مأساة إنسانية وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما اضطر الكثير لمغادرة ليبيا إلى دول أخرى كلاجئين خاصة إلى تونس ومصر ، و ازداد الوضع تأزم ا، ووجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة

[1] باسيل، يوسف باسيل: سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مركز الإمارات ، ص 45

وعبر مجلس الأمن الدولي مضطرا نقاذ المدنيين والاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الليبيين من ويلات النزاع المسلح في ليبيا فأصدر القرار رقم 2791 و القرار 2793 ليشكلا المظلة الشرعية للتدخل الدولي الإنساني في ليبي[1]

الفرع الأول : إعمال مسئولية الحماية على ضوء قراري مجلس الأمن

مفهوم مسئولية الحماية ما هو إلا إعادة إنتاج محسن لمفهوم التدخل الإنساني سيئ السمعة الذي ارتكز عليه ، وتنفرد الحالة الليبية عن دونها من حالات التدخل الإنساني بالاستناد لفظا وقانونا للواجب في الحماية وظهرت قناعات لدى المجتمع الدولي بأن المسألة الليبية ليست هي حق التدخل من جانب أي دولة بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها ، كالقتل الجماعي والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ، لذلك وجدت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أهمية اتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه الحالة الليبية واعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا من أجل التدخل الدولي الإنساني في ليبيا في إطار الشرعية الدولية ، وذلك تلافيا للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في إقليم كوسوفو الذي ثار جدل عنيف حول مشروعيته ، لاسيما و أنه حدث في دولة ذات سيادة ودون موافقة مجلس الأمن ، فلقد ساهمت هذه الحالة في ظهور مفهوم " مسؤولية الحماية" وذلك لإنها جاءت في وقت كانت توجد فيه توقعات كبيرة باتخاذ تدابير جماعية فعالة عقب انتهاء الحرب الباردة.

وهذا ما رأته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أثناء إعداد تقريرها 2001 ، "انه لا توجد هيئة أفضل ولا أنسب من مجلس الأمن الدولي للتعامل مع قضايا التدخل الدولي الإنساني، باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة الأمم المتحدة، وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب المادة 14 من الميثاق [2]

[1] المجذوب ، أسامة: العولمة والإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية ، القاهرة، الطبعة الثانية ،2001، ص79

[2] المجذوب ، أسامة، المرجع السابق، ص80

الفرع الثاني: **الانعكاسات الإنسانية و ذات الصلة بحقوق الإنسان بين المنشود والواقع**

الحقيقة أن القرارين 1970 و 1973 بالرغم من استنادهما على مسؤولية الحماية الأمر الذي يعد سابقة كما أشرنا إليه آنفا، إلا أنهما يتميزان بالغموض وعدم الدقة في فحواهما بالنسبة لبعض التدابير المقررة، الأمر الذي فتح الباب أمام تفسير اعتمدته بعض الدول لتطبيقهما بالطريقة التي تراها على أرض الواقع، وهي مسألة ذات أهمية كبرى بالنسبة لأثار أية عمليات تدخل مستقبلية يجيزها مجلس الأمن

فنجد أن القرار 1970 تضمن مجموعة من التدابير، و بالإضافة إلى إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية ، تمثل أهمها في حظر الأسلحة و الذي جاءت صياغته بطريقة غامضة ، و كما تقرر حظر السفر بالنسبة للأشخاص الواردة أسماؤهم بالمرفق الأول من القرار ، وتمثل آخر إجراء في تجميد الأصول تجاه نفس الأشخاص.

فإذا كان القرار 1970 يتميز بأنه قرر حظر الأسلحة في بداية النزاع ، فإن الغموض الذي شابه جعل بعض الدول ترى أن الحظر موجه للسلطات الليبية فقط و لا يشمل الثوار، مما حدا بها إلى تمويلها بالسلاح لحماية نفسها، مما يجعل رسم الحدود بين مسؤولية الحماية و التدخل الإنساني غير ميسور في الواقع ، أما فيما يخص حظر السفر، فلقد تقرر تجاه الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق الأول من القرار بناءا على معايير حددتها الفقرة 11 منه، و التي تطال الأشخاص المشاركين أو المتواطئين في أمر ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في ليبيا[1]

ونجد أن القرار 1970 يشير بدوره إلى مسؤولية الحماية في الفقرة الرابعة من ديباجته مما يجعله يسير في نفس سياق القرار الأول ، وهو بالأحرى ناتج عن عدم احترام السلطات الليبية

[1] جاد، عماد : التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، 2000، ص 45

للالتزامات

التي فرضها كما تشير إليه الفقرتان الأولى و الثانية من ديباجته:

إذ يشير إلى قراره 1970 المؤرخ في 12 شباط/ فبراير 2012 ، إذ يعرب عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار1970[1]

المبحث الثاني: الدوافع المحركة للسلوك الإقليمي والدولي تجاه التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان في ليبيا

[1] حرب علي: حديث النهايات: فتوحات العولمة و مأزق الهوية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000

إن أغلب التغيرات السياسية في المنطقة العربية سيما في بداية القرن الواحد و العشرين ، لم يكن دافعها الوحيد البيئة الداخلية ، بل كان للبيئة الإقليمية و الخارجية (العامل الخارجي) أثر كبير في إحداث التغيرات ، مع عدم إهمال البيئة الداخلية أو الانتقاص من عدم قدرة الشعوب على التغيير، إلا أنها – البيئة الداخلية لم تتمكن بشكل فاعل من خلق أو تكوين القدرة المطلوبة لإحداث أي تغيير وربما يعود السبب بعدم رغبة القوى الخارجية في إنضاج الظروف المناسبة للتغيير إلا وفق إستراتيجيتها المرسومة ، وسنحاول البحث في العوامل المحركة للتدخل الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي والدولي من خلال دراسة دوافع ومصالح القوى المتدخلة والتي تحركها نحو المنطقة المستهدفة بالتدخل وسنلقي الضوء على الدوافع على المستوى الإقليمي لكل من الجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي والاتحاد الإفريقي وعلى المستوى الدولي لكل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وخاصة فرنسا وكذلك حلف شمال الأطلسي[1]

المطلب الأول : الدوافع المحركة للسلوك الإقليمي

لعبت البيئة الإقليمية المحيطة بليبيا دوا ر كبيرا في تطور الأحداث الليبية ، فقد وقفت جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي موقف ا مساندا للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا ، وأما الاتحاد الإفريقي فقد كان موقفه متحفظا من التدخل الدولي الغربي، وسنتطرق لدوافع ومواقف هذه الأطراف الإقليمية من التدخل الإنساني في ليبيا[2]

الفرع الأول: الجامعة العربية

مثل موقف جامعة الدول العربية غير المسبوق من الأحداث في ليبيا باكورة خروجها المفاجئ عن نهجها المألوف، حيث مثل هذا الموقف استثناء في مثل هذه الحالات، خاصة أنه أعقب موقفها الحيادي السلبي من أحداث ثورتي تونس ومصر، فقد جاء الموقف من ليبيا نقطة تحول مهمة، حيث تعاطت الجامعة بإيجابية واضحة مع الأزمة الليبية منذ بدايتها، حين اتخذت موقفا رسميا

[1] حسان، حسام حسن: التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص 43

[2] حمدي، صلاح الدين احمد : دراسات في القانون الدولي، منشورات ايلجا ، مالطا، 2002، ص63

صريحا من الأحداث في ليبيا ينحاز إلي الثوار ضد النظام القائم، ثم سرعان ما اتخذت قرار في 21 مارس 2011 بالموافقة علي فرض حظر جوي علي ليبيا من أجل حماية المدنيين ومهد موقف الجامعة الطريق لإصدار قرار مجلس الأمن رقم 1973، الذي خول قوات حلف شمال الأطلسي صلاحية القيام بفرض الحظر الجوي ومراقبته ، وربما يجد موقف الجامعة من الأزمة في ليبيا تفسيره في عدة اعتبارات أهمها:

حرص الجامعة علي اتخاذ موقف إيجابي بالانحياز المبكر إلي جانب الثوار الليبيين، تداركا منها لموقفها السلبي إزاء ما حدث في تونس ومصر، فالزخم الشعبي الذي أوجدته الثورات العربية ، والذي منح الجامعة قدرا ولويسي السياسية، والشعور بالقدرة علي الفعل، والتأثير في مجري الأحداث، وأنها لم تعد عاجزة واهنة ، كما كان شائعا علي مدى العقود الماضية

إدراكها أن المعطيات الدولية تشير إلي وجود توافق دولي علي التدخل الخارجي في ليبيا، وأن قرار دوليا في سبيله لإعلان التدخل لإسقاط النظام القائم ، وان كان تحت ذريعة حماية الشعب الليبي

المطلب الثاني: الدوافع المحركة للسلوك الدولي

لعبت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلنطي دوا ر كبي ا ر في عملية التدخل الدولي في ليبيا ، والذي كان مدفوعا بعدة عوامل مصلحية تحركه نحو ليبيا المنطقة المستهدفة

بالتدخل من أبرزها ، العوامل السياسية والاقتصادية ، وسنقوم بعرض وتحليل دوافع ومواقف هذه الأطراف[1]

الفرع الأول: الدوافع الأمريكية

[1] خريسان، باسم علي: العولمة والتحدي الثقافي، دار الفكر العربي، بيروت،2001

وفي حالة ليبيا ، لم يكن التدخل العسكري الأمريكي في الشأن الليبي بجديد، ففي عام 1982 قامت الولايات المتحدة بغارات جوية على طرابلس وبنغازي استهدفت القيادة الليبية ، ولم تتوقف عند ذلك الحد، بل فرضت عقوبات اقتصادية ضدها وجمدت الودائع الليبية وأمرت شركاتها – الأمريكية– بالتوقف عن العمل في ليبيا وقد انتهجت وسائل عديدة لتنفيذ سياستها تجاه ليبيا وتحقيق أهدافها ولاسيما الاقتصادية التي تجسدت بأوضح صورها عندما فرضت عقوباتها الاقتصادية ضد ليبيا عام 1986.[1]

بمعنى أن هذا الوضع برمته تبلور نتيجة تصميم ليبيا على مناهضة النفوذ الأمريكي والمواقف الأمريكية واستعدادها- أي ليبيا – لاستخدام الأدوات الدبلوماسية التقليدية كمواردها المالية وغيرها من الأدوات لمواجهة الولايات المتحدة وحلفاءها، يقابل ذلك الأهداف والمبررات الأمريكية ضد ليبيا فكانت سياسة المواجهة بين الطرفين

وفي عام 1988 حصل انفجار لطائرة بان أميركان فوق لوكربي في اسكتلندا ، وقد أوقع الحادث 270 قتيلا ، وبدأت بعد الحادث سلسلة من التحقيقات الطويلة ، إلا أن الاتهام الدولي وخاصة الأميركي البريطاني الفرنسي لليبيا لم يأت إلا في عام 1991 على أنها المسئولة عن حادثة لوكربي ، فأصدرت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا بيان ا ثلاثيا طالب ليبيا بتسليم المتهمين في حادثة لوكربي ومحاكمتهم في اسكتلندا أو الولايات المتحدة ، و أن تلبي ليبيا الشروط الفرنسية بشأن تفجير طائرة يوتا ، إلا أن ليبيا نفت أي تورط لها في الحادث ، ورفضت تسليم المتهمين مؤكدة أن تلك العملية تتناقض مع السيادة الليبية

ومن ثم قامت الولايات المتحدة بتحويل القضية لمجلس الأمن الدولي و أصدر مجلس الأمن قرارين بشأن القضية واتخذ إجراءات عقابية ضد ليبيا ، وفي عام 1999ُ أعلن عن موافقة القذافي تسليم المتهمين، وتم تعليق العقوبات عن ليبيا ودفعت ليبيا تعويضات لعائلات الضحايا[2]

[1] زيدان، مسعد عبد الرحمن ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008

[2] سعيد، عبد المنعم : العرب ومستقبل النظام العالمي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، .1989

الفرع الثاني : مسار التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان

لقد انخرط الحلف في التدخل في ليبيا منذ الساعات الأولى لتبني مجلس الأمن لقراره 1973، حيث سر عان ما أرسل بوارجه الحربية لترسو على مقربة من السواحل الليبية ليشرع ، يوم 13 مارس2011، في تطبيق الحظر على الأسلحة على ليبيا، وفي اليوم التالي فرض الحلف منطقة حظر جوي في المجال الجوي الليبي تطبيق ا للقرار الأممي، وفي تطور لاحق دخلت فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة لمساعدة الثوار في إسقاط النظام السياسي الليبي، فاعترفت فرنسا بالمجلس الوطني الانتقالي في بنغازي، واعتبر تطوار في مسار الأزمة الليبية ، بوصف فرنسا أول دولة أوروبية تعترف بالمجلس الوطني ووعد ساركوزي الرئيس الفرنسي السابق بإعداد خطة من أربعة نقاط من أجل إنهاء حكم القذافي وتشمل النقاط ما يلي:[1]

1. التشويش على الكتائب الليبية التابعة للقذافي.
2. قصف ثكنة العزيزية التي كان يتحصن القذافي فيها.
3. الاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي.
4. الإعلان عن منطقة حظر جوي في ليبيا

[1] قاسم ، مسعد عبد الرحمن: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، لإسكندرية ، 2003

الخاتمة

خاتمة:

على الرغم من الاختلافات الواضحة، نجد اهتمام ًا دولي ًا واسع ًا بالأمن البشري، يعبر ّ عنه بتنظيم التدخ ّل الإنساني العسكري بما يتوافق، إلى حد ّ ما، مع احترام مبدأ سيادة الدولة، وذلك من خلال وضع هذا التدخ ّل العسكري تحت أمرة منظّمة الأمم المتحدة وقيادتها، وأن يكون محد ّد ًا بمدة قصيرة، وعندما يكون هناك انتهاك كبير لحقوق الإنسان (إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية، تطهير عرقي أو إثني)، وحين تعجز الدول القومية عن معالجة تلك المخاطر التي تواجهها الإنسانية. هذا بالإضافة ً إلى إعطاء التدخ ّل غطاء ً قانوني ًا في إطار الشرعية الدولي ّة. ويبدو هذا التوج ّه، إلى حد ّ ما، تلبية مشتركة لجميع مطالب الدول المتناقضة. وفي إطار العمل على تكريس هذا الحق قانوني ًا يطرح الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره للعام 2005 إصلاحات في هذا الشأن، وهذا يصب ّ بصورة غير مباشرة في تحقيق مطالب الولايات المتحدة الأميركية. بحيث يقترح مطالبة مجلس الأمن باتخاذ قرار في شأن استخدام القوة يحد ّد: "مبادئ لاستخدام القوة ويعبر ّ عن عزمه الاستهداء بها لدى تقريره ما إذا كان يأذن أو يصدر تفويض ًا باستخدام القوة من عدمه. وينبغي أن تشمل تلك المبادئ إعادة تأكيد أحكام ميثاق الأمم للتحدة المتعلّقة باستخدام القوة، ومنها أحكام المادة 51، وإعادة تأكيد الدور المحوري لمجلس الأمن في مجال السلام والأمن، وإعادة تأكيد حق مجلس الأمن في استخدام القوة العسكري ّة، وقائي ًا، للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، ولاسيما في حالات عمليات إبادة جماعية وتطهير إثني وجرائم أخرى مماثلة ضد الإنسانية؛ وضرورة النظر في مدى جسامة التهديد لدى التفكير في ما إذا كان يجب الإذن باستخدام القوة أو تأييد استخدام القوة أم لا ، وفي القصد من الإجراءات العسكري ّة المقترحة، وما إذا كانت تتوافر وسائل غير القوة العسكري ّة يمكن تحق ّق نجاح ًا مقبولاً في وقف التهديد، وما إذا كان الخيار العسكري مناسب ًا مع التهديد الماثل، وما إذا كانت تتوافر فرصة معقولة للنجاح".

في هذا المضمار أيض ًا، يقترح الأمين العام في مشروعه الإصلاحي قبول "مبدأ مسؤولية الحماية باعتباره أساس ًا للإجراءات الجماعية لمناهضة الإبادة الجماعية والتطهير الإثني والجرائم ضد

الإنسانية، والموافقة على العمل على أساس تلك المسؤولية، إعترافًا بأنها تقع في المقام الأول على عاتق كل دولة من الدول، وأنّ من واجب كل دولة حماية سكانها. ولكن إذا كانت السلطات الوطنية عازفة أو عاجزة عن حماية مواطنيها، فإنّ المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي لكي يستخدم الوسائل الديبلوماسية والإنسانية وغيرها للمساعدة في حماية السكان المدنيين. وإذا أشار ظاهر الأمر إلى عدم كفاية تلك الوسائل، كان على مجلس الأمن أن يقرّر بمقتضى الضرورة إتخاذ إجراءات بموجب الميثاق، منها إجراءات الإنفاذ إذا اقتضى الأمر".

أمام هذه المعطيات، يستنتج أن الإشكالية القانونيّة والسياسيّة التي أثارها مبدأ حقّ التدخّل الإنساني لا تزال حتى اليوم في إطار المعالجة، وفي أولوية سلّم إهتمامات المجتمع الدولي، لجهة عدم توافق مبدأ التدخّل وتناقضه معمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخّل في شؤونها الداخلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والتناقض في موقف الدول وتوجّه بعض الدول العظمى لاتخاذ التدخل ذريعة من أجل دوافع سياسية واستراتيجية، كما يحصل في الأزمة السورية. لذلك تعمل منظّمة الأمم المتحدة والمنظّمات الإقليمية والمجتمع المدني على تشريع حقّ التدخّل الانساني ووضع الأطر التنظيمية له بهدف ضمان أمن البشرية والحفاظ على حقوق الإنسان، لئلا يثير هذا التدخّل الشكوك والتساؤلات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

وفي ظل هذا الواقع المستجد على الساحة الدولية، هل هناك من مبادرة عالمية لتطبيق المقاربة الكونية المعاصرة لمفاهيم الأمن العالمي؟ إن"الكوسموبوليتيين" أو الكونيين الليبراليين يريدون، بحسب التقليد الكانتي، تدويل نموذج دولة القانون، ويسعون وراء مبادئ سلام في إطار القانون والحق على مستوى العالم. تقوم الكوسموليتية على انتهاج سياسة نظام لا يميّز بين الأفراد. فالأفراد هم أساس الحقوق والواجبات المفترض احترامها. إن حقوق الإنسان أهم، في نظرها، من الدولة ومن سيادتها. ويجري تصوّر مجتمع مدني عالمي مؤلّف من أفراد، ومن مواطنين عالميين. وهي تدعو للمساواة بين الجميع وليس هناك إلا الشرطة الدولية التي هي مكلّفة بفرض احترام القانون

توصيات ومقترحات:

وقد خلصنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع إلى جملة من النتائج، لعل أهمها:

مبدأ عدم التدخل هو من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، رغم فترات التقدم والتراجع التي عرفها عبر التاريخ، وشكلت فترة إنشاء منظمة الأمم المتحدة وحتى نهاية الحرب الباردة أبرز تلك الفترات، لكن ومع بداية النظام الدولي الأحادي عقب انهيار الاتحاد السوفياتي وزوال القطبية الثنائية،

شهد مبدأ عدم التدخل وعبر سياسة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها تقويضا منظما له، مع محاولة إرساء مبدأ التدخل الإنساني بصفته مبدأ جديدا في العلاقات الدولية، وذلك عبر الممارسة الدولية. وإذا كانت هذه المحاولات تعمل على تكريس ما يسمى "الحق في التدخل الإنساني" نزولا على مقتضيات المصالح السياسية والاقتصادية للقوى المسيطرة في النظام الدولي، فإن القانون الدولي يفتح آفاقا واسعة لاحترام حقوق الإنسان، دون المساس بسيادة الدولة وتكاملها الإقليمي وبمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وفيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية في عمليات حماية حقوق الانسان، والتي تتم في الدول التي تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان، قد تصل إلى درجة ارتكاب مجازر أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وتؤدي هذه الانتهاكات لتهديد السلم والأمن الدوليين، يمكن لمجلس الأمن

أن يكون استخدام القوة العسكرية هو آخر البدائل المتاحة.

-أن يكون الهدف من التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان صرفا وخاليا من أي أهداف سياسية.

-ألا تؤدي عملية التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان إلى إحداث أضرار أكبر بالأرواح.

-انتفاء الانتقائية في ممارسة عمليات التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

4. أبو العلا أحمد عبد الله : تطور دور مجلس الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2015
5. احميد علي عبد اللطيف : الأصوات المهمشة، الخضوع والعصيان في ليبيا أثناء الاستعمار وبعده، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2009
6. أمين سمير ، وآخرون: العولمة والنظام الدولي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت ، 2004،
7. باسيل يوسف باسيل: سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي ، 2001
8. جاد عماد : التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، 2000
9. حرب علي: حديث النهايات: فتوحات العولمة و مأزق الهوية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000
10. حسان حسام حسن: التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة،2004
11. حمدي صلاح الدين احمد : دراسات في القانون الدولي، منشورات ايلجا ، مالطا، 2002
12. خريسان باسم علي: العولمة والتحدي الثقافي، دار الفكر العربي، بيروت،2001
13. الخطيب نعمان احمد : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الثانية ، 2004
14. **راضي مازن ليلو،عبد الهادي حيدر ادهم**، حقوق الإنسان الحريات الأساسية، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2008،ط. الأولى
15. ريمون حداد، "العلاقات الدوليّ ة"، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص. 586
16. زيدان، مسعد عبد الرحمن ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008
17. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني و البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012

18. سرمد عامر عباس، بعنوان" معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين و النازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية"، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين، بغداد ، المجلد 16، العدد 03، مارس 2014،
19. سعيد عبد المنعم : العرب ومستقبل النظام العالمي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1989.
20. سميرة سلام ، التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص و أحكام القانون الدولي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ـ بجاية ـ العدد 01 ، السنة 2014،
21. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الامتثال و الإكراه في منظمة الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2009
22. الضمور ، جمال حمود: مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا والسودان والصومال، مركز القدس للدراسات السياسية ، عمان،2004
23. طشطوش هايل عبد المولى، حقوق الإنسان) بين الفكر الإسلامي و التشريع الوضعي(، دار الكندي للنشر و التوزيع، الأردن،2007، ط.1
24. **الطعيمات هاني سليمان،** حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان ، 2006
25. **عدلي عصمت،** الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ط. 1.
26. عدلي عصمت، الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ط. الأولى
27. عدنان السيد حسين، "حرب كوسوفو في أبعادها الإقليمية والدوليّة"، الدفاع الوطني، اليرزة، العدد 29، جويلية 1999
28. عدنان السيد حسين، "نظرية العلاقات الدوليّة"، مطبعة سيكو، بيروت، 2003.
29. عدنان السيد حسين، "نظرية العلاقات الدوليّة"، مطبعة سيكو، بيروت، 2003
30. عصام سليمان، "الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، الدفاع الوطني، اليرزة، العدد 52، أبريل 2005
31. غسان الجندي ، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام ،المجلة المصرية للقانون الدولي،

32. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دائرة المطبوعات و النشر، الطبعة الأولى، عمان، 2003،
33. فاضل عبد اللطيف، "تداعيات الحرب في مالي على الأوضاع في ليبيا" 2017/03/15
34. فاضل عبد اللطيف، "تداعيات الحرب في مالي على الأوضاع في ليبيا" 2013/1/30¡
35. فريد هاليداي، "ساعتان هزتا العالم **11** سبتمبر **2011**، الأسباب والنتائج"، دار الساقي، بيروت، 2002،
36. قاسم مسعد عبد الرحمن: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003
37. كوفيعنان، "عدم قانونيّة الحرب"، جريدة الحياة، لندن، 2004/04/17.
38. المجذوب أسامة: العولمة والإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، الطبعة الثانية ،2001
39. محمد المجذوب، "التنظيم الدولي"، الدار الجامعية، بيروت، 1998
40. محمد المجذوب، "القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003،
41. محمد بوعشة ، مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية، دار القصبة للنشر، الجزائر ، 2007
42. محمد حسنين هيكل، "الإمبراطورية الأميركية والإغارة على العراق"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الأهرام، 2003
43. المعهد الدولي للدراسات لإستراتيجية في الولايات المتحدة، المستقبل العربي، بيروت، عدد 285، أكتوبر 2002،
44. هيثم المناع: الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة"، الجزء الثاني، تأملات فكرية ـ نصوص أساسية ـ الأهالي

المراجع بالغة الفرنسية

1. Bettati" ,**Le Droit D'ingérence** ,"Odile Jacob, Paris, 1996, p. 66-69.
2. Bernard Kouchner" ,**Le Malheur des Autres** ,"Edition Odile Jacob, Paris, 1991Boutros Ghali" ,**Les Limites de la Souveraineté** ,"Le Monde, Paris, 14 Juin 1989.
3. Boutros Ghali" ,**Les Limites de la Souveraineté** ,"Le Monde, Paris, 14 Juin 1989.
4. Charles Zorgbibe" ,**Le Droit D'ingérence** ,'P.U.F (que sais-je), Odile Jacob, Paris, 1994.

5. Charles Zorgbibe" ,**Le Droit D'ingérence** ,'P.U.F (que sais-je), Odile Jacob, Paris, 1994, p. 98
6. Gidon Gotlied" ,**The Impact on International Law** ,"Oxford University Press, London, Feb. 2004
7. Jacques Chirac" ,**Les Dégâts de la Guerre en Irak** ," Le Monde Diplomatique, Paris, 25/8/2004.
8. Jacques Chirac" ,**Les Dégâts de la Guerre en Irak** ," Le Monde Diplomatique, Paris, 25/5/2015
9. Liyod Axworthy" ,**Human Security changing world** ,"Canada, 9 April 1999, M. Virally" ,**Panorama du Droit International Contemporain** ,"R.C.A.D.I, Paris, Vol .183, 1983.
10. Liyod Axworthy" ,**Human Security changing world** ,"Canada, 9 April 1999,.
11. Mario Bettati, B. Kouchner" ,**Souveraineté et Non Ingérence** ,"De Noël, Paris, 1997,.
12. Mario.Bettati" ,**Le Droit D'ingérence** ,"Op.cit., p. 9
13. Mario.Bettati" ,**Le Droit D'ingérence** ,"Op.cit., p. 9.
14. Mario.Bettati" ,**Un Droit D'ingérence** ,"**?**R.G.D.I.P, Paris, Tome 95, 1993, p. 663.
15. Mario.Bettati" ,**Un Droit D'ingérence** ,"**?**R.G.D.I.P, Paris, Tome 95, 1993
16. Rousseau" ,**Droit International Public** ,"Tome IV, Sirey, Paris, 1980, p. 49.
17. Voir La Charte des Nations Unies, Documents D'études, No 302, La Documentation Française, Paris, 2001, p. 3.

الفهرسة

تشكرات .....

اهداء .....

مقدمة..... أ-ح

الفصل الأول: مبادئ ومفاهيم حول حقوق الإنسان

المبحث الأول : حقوق الإنسان مفهومها وتطورها التاريخي..... 11

المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان 11

المطلب الثاني :حقوق الإنسان في المجتمعات البدائية والحضارات القديمة..... 12

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في العصور الوسطى والعصر الحديث 16

المبحث الثاني :مميزات حقوق الإنسان 22

الطلب الأول :خصائص حقوق الإنسان..... 22

المطلب الثاني :مبادئ حقوق الإنسان 23

المطلب الثالث :فئات حقوق الإنسان 23

المبحث الثالث: الحماية الداخلية والخارجية لحقوق الإنسان..... 25

المطلب الأول: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي 25

المطلب الثاني: أبرز مواثيق ومؤسسات حقوق الإنسان الدولية 26

المطلب الثالث: مفهوم ودواعي التدخل الإنساني لحماية الإنسان 26

المطلب الرابع: آليات و وسائل تجسيد التدخل الإنساني لحماية الإنسان 27

المبحث الرابع: تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في ليبيا 29

المطلب الأول: دواعي ومشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا 29

المطلب الثاني: دور الجامعة العربية في إصدار القرار الدولي 30

المطلب الثالث: آليات تنفيذ القرار 1973 31

الفـــصل الثاني: التدخل العسكري كآلية لحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول تحديد مفهوم التدخل الإنساني 35

المطلب الأول : مفهوم التدخل الدولي الإنساني 35

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن تطـور ا لتدخـل الإنساني 37

الفرع الثاني: إشكالية ضبط مفهوم التدخل الدولي الإنساني 37

المطلب الثاني : التدخ ّل العسكري الإنساني وإشكالية السيادة: 38

الفرع الأول : الإطار القانوني لسيادة الدول والاستثناءات 38

المبحث الثاني: الالتباس في مفهوم التدخ ّل الإنساني العسكري..... 48

المطلب الأول: حرب كوسوفو 50

المطلب الثاني: حرب أفغانستان..... 53

المطلب الثالث: حرب العراق 54

الفصل الثالث: دراسة حالة التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان في ليبيا

المبحث الأول: خلفيات ومسار الأزمة الليبية 60

المطلب الأول : خلفيات ومسار الأزمة الليبية 60

الفرع الأول : جذور الأزمة في ليبيا والعوامل المغذية لها..... 60

الفرع الثاني : العوامل التاريخية والسياسية 61

الفرع الثالث: العوامل الاقتصادية..... 63

الفرع الرابع: تدهور أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة..... 64

الفرع الخامس: **مسار الأزمة**..... 65

المطلب الثاني : الأسس القانونية للتدخل العسكري لحماية حقوق الانسان في ليبيا..... 66

الفرع الأول : إعمال مسئولية الحماية على ضوء قراري مجلس الأمن 66
المبحث الثاني: الدوافع المحركة للسلوك الإقليمي والدولي تجاه التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان في ليبيا 69
المطلب الأول : الدوافع المحركة للسلوك الإقليمي 69
الفرع الأول: الجامعة العربية 69
المطلب الثاني: الدوافع المحركة للسلوك الدولي 70
الفرع الأول: الدوافع الأمريكية 71
الفرع الثاني: مسار التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان 72
الخاتمة 74
قائمة المصادر والمراجع 78

ملخص:

إن الفكرة الأساسية التي تتمحور حول موضوع التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان انه رغم مروره بتطورات عدة يد عبر مراحل زمنية طويلة، إلا انه شهد اختلافات فقهية حول تحديد مفهومه و إشكالات قانونية لتعارضه مع أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، كما فشل في تحقيق حماية حقوق الإنسان.

لكن بتطور العلاقات الدولية نجد أن القانون الدولي أصبح يحظر إساءة معاملة الدولة لمواطنيها، فما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عندما تستنفذ الحلول السلمية، أسفرت هذه الاعتبارات إلى استعمال مفهوم جديد يعرف " بـ تدخل العسكري لحماية حقوق الانسان " عامل فعال للرد على انتهاكات الدول لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية : حماية حقوق الإنسان ـــ التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان ـــــ مبادئ القانون الدولي ـــــ المتغيرات الدولية

Résumé:

L'idée de base est centrée sur le sujet d'une intervention militaire pour protéger les droits de l'homme que, malgré en passant par l'évolution de plusieurs mains sur de longues périodes de temps, mais il a vu des différences doctrinales sur l'identification du concept et juridique problématique et incompatible avec les principes les plus fondamentaux du droit international sous-jacent, et n'a pas réussi à protéger Droits de l'homme.

Mais l'évolution des relations internationales, nous constatons que le droit international interdit l'abus est devenu l'état de ses citoyens, ce qui Sur le principe juridique de même le principe de la souveraineté elle-même peut protéger crimes contre l'humanité quand épuisés des solutions pacifiques, ces considérations ont conduit à l'utilisation d'un nouveau concept appelé « à une intervention militaire pour protéger les droits de l'homme, » un agent efficace pour répondre aux violations des droits de l'homme.

Mots-clés: protection des droits de l'homme de l'intervention militaire pour protéger les droits de l'homme et les principes du droit international et les variables internationales

Abstract:

The basic idea, which revolves around the issue of military intervention to protect human rights, is that although it has undergone many developments over a long period of time, it has witnessed doctrinal differences about defining its concept and legal problems, as it contradicts the most basic principles of international law, human rights.

However, in the development of international relations, international law prohibits the abuse of the State by its citizens From a legal principle to the very principle of sovereignty can protect crimes against humanity when they are exhausted Peaceful solutions, these considerations led to the use of a new concept known as "military intervention to protect human rights" as an effective factor in responding to violations of human rights by States.

Keywords: human rights protection military intervention to protect human rights principles of international law international variables